النقض بأمر خطي في القانون الأردني والتشريعات المقارنة

Appeal by Written Form in Jordanian Law and Comparative Legislations

إعداد

هاني محمد فوزي ولويل

إشراف

الدكتور محمد علي سالم عياد

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

2009

التفويض

أفوض أنا الطالب هاني محمد فوزي ولويل – جامعة الشرق الأوسط بتزويد نـــسخ مـــن رسالتي للمكتبات والأشخاص والمؤسسات والهيئات عند الطلب.

الاسم: هاني محمد فوزي ولويل

التوقيع:

التاريخ: ٢٠١٠/٤/٤

قرار لجنة المناقشة

نوقشت رسالة الماجستير للطالب هاني محمد فوزي ولويل .بتاريخ: ٢٦/١٢/٢٠٠٩.

وعنوانها:

"النقض بأمر خطي في القانون الأردني والتشريعات المقارنة".

وقد أجيزت بتاريخ: ٧/٢/٢٠١٠

أعضاء لجنة المناقشة			التوقيع
الدكتور	محمد علي عياد	رئيساً ومشرفاً	
الأستاذ الدكتور	محمد عودة الجبور	عضواً	
الدكتور	يوسف محمد عطاري	عضواً	
الدكتور	نظام توفيق المجالي	عضواً خارجياً	

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي بعث فينا محمداً –صلى الله عليه وسلم– هادياً وبشيراً، الحمد لله على ما أسبغ علينا من نعم ظاهرةٍ وباطنة، فلك الحمد يا ربِ كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لأستاذي القدير ومشرفي الفاضل الدكتور محمد علي سالم عياد لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة، وما بذله معي من جهد وإرشاد، ولما منحني من علمه ووقته طوال إعداد هذه الرسالة حتى بدت كما هي عليه، فله مني كل الشكر والتقدير والاحترام.

كما أتقدم بالشكر والجزيل والعرفان للسادة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الموقرين للأستاذ الدكتور محمد عودة الجبور والدكتور يوسف محمد عطاري والدكتور نظام توفيق المجالي لما بذلوه من جهد في قراءة رسلتي، وما أبدوه من مقترحات قيمة تهدف إلى تصويبها والارتقاء بها.

جزاكم الله جميعاً عني كل خير وسدد على طريق الحق خطاكم

الإهداء

إلى روح والدي رحمه الله وإلى والدتي أطال الله في عمرها، اللذين علماني بعفوية صادقة أن العلم هو الحياة، واللذين أنارا في نفسي شموع الأمل.

إليكما يا والديّ أهدي رسالتي هذه رمزاً للمحبة والوفاء لذكراكما المجيدة.

وإليكم يا من تزالون بجانبي ترقبون نجاحي وتقدمي، وتقدمون لي كل الوقت... وكل الحب....وكل الدعم.... الأهل والأحبة

إلى من شاركتني الحياة... إلى زوجتي ورفيقة دربي، التي بذلت من جهدها الكثير، وكانت لي خير رفيق وأنارت في نفسي شموع الأمل، فوصلت معها إلى تحقيق غايتي.

إلى ينابيع المحبة التي لا تنضب...إلى أولادي

فوزي واحمد

وربى

إلى إخواني وأخواتي وأصدقائي الأعزاء

لهم جميعاً أهدي عملي المتواضع هذا

مع المحبة والعرفان

فهرس المحتويات

النقض بأمر خطي في القانون الأردني والتشريعات المقارنة

إعداد

هاني محمد فوزي ولويل

إشراف

الدكتور محمد علي سالم عياد

الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع النقض بأمر خطي في القانون الأردني والتشريعات المقارنة. كما هدفت إلى تعريف النقض بأمر خطي وتمييزه عن طرق الطعن العادية، وبيان محله وشروط قبوله وإجراءاته، وآثار تقديمه، والنتائج المترتبة على مخالفة القانون.

وقد اعتمدت هذه الدراسة على منهج تحليل المضمون من خلال تحليل نص المادة 291 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

أما محل الطعن فهو جميع الأحكام والقرارات والإجراءات القضائية التي تعد مخالفة للقانون، أما صاحب الحق في الطعن فهو وزير العدل بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسه، أو رئيس النيابة العامة إذا طلب منه المحكوم أو المسؤول بالمال ذلك.

ولا بد لهذا النقض أن يكون مستندا إلى أسباب قانونية كي تبرره، وكما هو معلوم فإنه إذا عرض الطعن على محكمة التمييز وتم التدقيق على ملف الدعوى وفي الأمر المرفق به من وزير العدل وتأكدت المحكمة من أن جميع الأسباب الواردة صحيحة ومقبولة فإنها تنقض الحكم أو القرار كما تقوم محكمة التمييز بإحالة ملف الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة، أما إذا كان النقض قد وقع على إجراء قضائي فإنه يتقرر إبطال الإجراء دون إحالة إضبارة الدعوى إلى أي جهة قضائية.

وأخيرا فإن النقض إذا وقع لصالح المحكوم عليه أو المسؤول بالمال فإنه ليس له أي أثر وإنما يتم تسجيله فقط على هامش الحكم.

Appeal In Written Form In The Jordanian Law And Comparative Legislations

Prepared by

Hani M. A. Walwel

Supervised by

Dr. Mohammad Ali Salem Ayad

Abstract

This study tackled the issue Appeal in a written form in the Jordanian Law and in the comparative legislations.

Also, the study aimed to identify the appeal in written form and distinguishing it from other normal methods of refuting, and to show its status, Its provisions for acceptance, Its procedures, Its effects on introducing, and the resulting consequences from violating the Law.

This study depended on the content analysis method through analyzing article Nº291 text from the Jordanian Law's principles of the penalty trails.

Regarding the appeal's status, It is all the sentences, decisions and juridical procedures that considers violating the Law, but the one who has the right to appeal is the Minister of Justice based on a request from the opponents, or by himself, or by the general prosecutor if he is asked to appeal by the sentenced , or by the responsible of the money .

This appeal should be based on legal reasons to justify it. As it is known, If this appeal introduced to the court of appeal and both the case file and the attached form the Minister of Justice were checked, and the court made sure that all the mentioned reasons are accurate and accepted, It appeals the sentence or the decision, also, the court of Appeal will turn the case file to the specialized Juridical authority, but if the appeal occurred on juridical procedure, then It is decided to refute the procedure without turning the case file to any juridical authority.

Finally, If the appeal occurred to the benefit of the sentenced or the responsible for the money, the appeal has no ant effect, but only recorded on the sentence margin.

الفصل الأول

مقدمة:

حظي موضوع النقض بأمر خطي بعناية العديد من الباحثين، كما يعد هذا الموضوع من الموضوعات التي لها أساس واضح في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، فالنقض طريق غير عادي للطعن بالقرارات والأحكام والإجراءات القضائية التي اكتسبت بشكل ما الدرجة القطعية وكانت مخالفة للقانون ولم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق فيها، لذلك لا يجوز الالتجاء إليه إلا إذا سدت أبواب الطعن العادية في وجه الطاعن.

وقد أجاز قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لوزير العدل الطعن بأمر خطي فنص على هذا الحق في المادة (291) ومضمونها ما يلي: (1- إذا تلقى رئيس النيابة العامة أمراً خطياً من وزير العدل بعرض إضبارة دعوى على محكمة التمييز لوقوع إجراء فيها مخالف للقانون أو لصدور حكم أو قرار فيها مخالف للقانون، وكان الحكم أو القرار مكتسب الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق في الإجراء أو الحكم أو القرار المطعون فيه فعليه أن يقدم الاضبارة إلى محكمة التمييز مرفقة بالأمر الخطي وأن يطلب بالاستناد إلى الأسباب الواردة فيه إبطال الإجراء أو نقض الحكم أو القرار. 2-[1]ويحق لرئيس النيابة العامة إذا طلب منه ذلك المحكوم عليه أو المسؤول بالمال أن يميز الأحكام والقرارات القطعية الصادرة في القضايا الجنحوية عن محكمة الاستئناف لنفس الأسباب والشروط المبينة في الفقرة السابقة. 3- إذا قبلت المحكمة الأسباب الذكورة لنقض الحكم أو القرار أو تبطل الإجراء المطعون فيه. وفي مثل هذه الحالة يلاحق عند الاقتضاء ضباط الضابطة العدلية أو القضاة المسئولون عن مخالفة القانون

[1] محمد صبحي نجم ، قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة ،عمان ، 2000 ، ص543

4- ليس للنقض الصادر عملا بالفقرة الأولى من هذه المادة أي أثر إلا إذا وقع لصالح المسؤول بالمال أو المحكوم عليه. وكذلك النقض الذي يتم بمقتضى الفقرة الثانية فإنه يبقى لمصلحة القانون فقط ولا يجوز لأحد الخصوم الاستناد إليه للامتناع عن تنفيذ الحكم المنقوض، إذ يكفي تسجيل حكم النقض على هامش الحكم المنقوض فقط)[1].

ومن آثار النقض بأمر خطي من وزير العدل هو أن أثره محصور لمصلحة المسؤول بالمال أو المحكوم عليه ولمصلحة القانون، فلا يجوز لأحد الخصوم الاستناد إليه للامتناع عن تنفيذ الحكم المنقوض. ومن هنا فمن الضروري البحث في هذا الموضوع من خلال بيان المعنى والمحل وشروط القبول والإجراءات وآثار التقديم ، والنتائج المترتبة على مخالفة القانون ، بعيداً عن الخوض في المناقشات الفقهية ، مع الحرص على الخوض في أحكام القضاء حسب قانون أصول المحاكمات الأردني والقوانين المقارنة.

مشكلة الدراسة:

تبرز مشكلة الدراسة من خلال البحث في موضوع النقض بأمر خطي حسب قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ومقارنته مع قوانين بعض الدول العربية لوضع قوانين تضبط هذه الأحكام وذلك لأن النقض بأمر خطي لا يجوز اللجوء إليه إلا إذا سدت أبواب الطعن العادية في وجه الطاعن، حيث يعد النقض بأمر خطي خاص واستثنائي بأنه يأتي خلافاً للقواعد العامة للنقض كما أنه تحكمه شروط عديدة وإجراءات عامة ، كما تبرز مشكلة الدراسة من خلال خصوصية الطعن بالنقض بأمر خطي ونطاقه وآثاره من حيث أنه يرد على حكم حائز بقوة

[1] كامل السعيد ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية نظريتا الأحكام وطرق الطعن فيها ، المؤلف ، 2001 ، ص426

الشيء المقضي به، كما تبرز مشكلة الدراسة من خلال تحديد حالات الطعن بالنقض بأمر خطـي وكذلك بيان ولاية المحكمة الناظرة للطعن بأمر خطي.

أسئلة الدراسة:

ستحاول الدراسة الحالية الإجابة عن الأسئلة التالية:

– ما المقصود بالنقض بأمر خطي، وما شروطه، وما إجراءاته من خلال وزير العدل أو رئـيس النيابة العامة، وما آثاره والنتائج المترتبة على مخالفة القانون؟

– ما الإطار والمواد القانونية التي تحكم النقض بأمر خطي حسب قـانون أصـول المحاكمـات الجزائية الأردني والقوانين والتشريعات المقارنة؟

– ما خصوصية الطعن بالنقض بأمر خطي وما نطاقه وآثاره؟

– ما حالات الطعن بالنقض بأمر خطي حسب قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني؟

– ما ولاية المحكمة الناظرة للطعن بأمر خطي؟

– ما مدى معالجة المشرع والاجتهاد القضائي لموضوع النقض بأمر خطي ضمن نـص المـادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني؟

– ما الفرق بين تقديم النقض بأمر خطي إلى وزير العدل أو إلى رئيس النيابات العامة؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تتناول موضوع النقض بأمر خطي، وهو طريق طعـن غير عادي للطعن بالقرارات والأحكام والإجراءات القضائية، التي اكتسبت الدرجة القطعية وكانت مخالفة للقانون ولم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق فيه. والهدف من هذا الطعن هو المحافظة علـى

سلامة القانون وحسن تفسيره وتأويله وتطبيقه. ومحل هذا الطعن هو جميع أنواع الأحكام والقرارات والإجراءات والأعمال القضائية المخالفة للقانون.

كما ستتناول هذه الدراسة بالبحث والتحليل والتأصيل موضوع النقض بأمر خطي في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني مع مقارنته ببعض القوانين العربية. كما ستحاول هذه الدراسة تعريف النقض بأمر خطي وتمييزه عن طرق الطعن العادية، وبيان محله وشروط قبوله وإجراءاته، وآثار تقديمه، والنتائج المترتبة على مخالفة القانون.

تعريف المصطلحات:

1- **حجية الأمر المقضي:** والمقصود بها أن هذا الحكم يكون له حجة بحيث يمنع الخصوم في الدعوى التي صدر فيها من العودة إلى المناقشة في المسألة التي فصل فيها بأي دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع و لو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها في الدعوى الأولى أو أثيرت و لم يبحثها الحكم الصادر فيها.

2- **الطعن:** هو الرخصة المقررة لأطراف الدعوى لاستظهار عيوب الحكم الصادر فيها والمطالبة –لدى القضاء المختص– بإلغائه أو تعديله على الوجه الذي يزيل عنه عيوبه.[1]

3- النقض بأمر خطي: هو طريق خاص واستثنائي بأنه يأتي خلافا للقواعد العامة للنقض ثم إنه تم من قبل رئيس النيابة العامة لدى محكمة التمييز دون سواه ولا يقوم به إلا بناء على أمر خطي يتلقاه من وزير العدل مباشرة.[2]

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1995، ص1091

[2] الدكتور محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2000، ص543.

4- **المسؤول بالمال:** هو الشخص الذي يلزم بموجب قواعد القانون المدني بتعويض الأضـــرار التي أصابت المتضرر من جراء فعل وقع من الغير.[1]

محددات الدراسة:

1- نص المادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

2- قلة الكتب المتخصصة في موضوع الدراسة.

منهجية البحث:

تقوم المنهجية لهذه الدراسة على الجمع بين المناهج التالية :

1- المنهج العلمي الوصفي المتبع في هذه الدراسة: من خلال إلقاء الضوء علـــى النـــصوص القانونية التي تعالج هذا الموضوع حسب قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والتشريعات العربية بهذا الخصوص.

2- المنهج التحليلي: من خلال عرض النصوص القانونية وأحكام القضاء ثم تفسيرها.

الدراسات السابقة:

سيتم استعراض الدراسات التالية ذات العلاقة بموضوع الدراسة

1- دراسة معتصم مشعشع (1998) بعنوان "بطلان الإجراءات الجزائية (دراسة فـــي التـــشريع الأردني)". لنظام البطلان في نطاق الإجراءات الجزائية أهمية خاصة لا يمكـــن معهـــا تـــصور الاستغناء عنه، وهذه الأهمية ناجمة عن أهمية الإجراءات الجزائية ذاتها. إلا أن قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية الأردني لم يتضمن نظرية عامة تحكم بطلان الإجراءات الجزائية منطلقة من

[1] فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية (الأردني والمقارن) ، الجزء الأول، ط2، مكتبة الفارابي، 1985، ص208.

ضرورة قيام مثل هذا النظام على مراعاة المقارنة بين مصالح تبدو متعارضة وهي حقوق الخصوم في الدعوى من ناحية وتأمين فاعلية العدالة الجزائية من ناحية أخرى[1].

2- دراسة وهدان (1996) الأحكام القضائية وطرق الطعن فيها ، وذكر الباحث في الدراسة في الفصل الرابع منها الطعن في الأحكام وذكر تعريف الطعن ومشروعيته وأقسامه.

3- دراسة ياسين الدركزلي (1980) بعنوان "طرق الطعن في الأحكام في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري"[2].

النقض بأمر خطي طريق من طرق الطعن الاستثنائي، أجازه الشارع بقصد تمكين محكمة النقض من دوام السهر على حسن تطبيق القانون وصحة تفسيره، نصت عليه المادة 366 من قانون الأصول الجزائية، التي أعطت حق تقديم الطعن حصرا لوزير العدل الذي يأمر النائب العام بعرض الإضبارة على الغرفة الجزائية في محكمة النقض لوقوع إجراء مخالف للقانون أو لصدور حكم أو قرار مخالف للقانون.

[1] معتصم مشعشع ، بطلان الإجراءات الجزائية (دراسة في التشريع الأردني)، قسم الدراسات القانونية، جامعة آل البيت، المفرق، 1998.

[2] ياسين الدركزلي ، طرق الطعن في الأحكام في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، دار الأنوار للطباعة، دمشق، 1980.

هيكلية الدراسة

الفصل الأول

الإطار الهيكلي والنظري للأطروحة

مقدمة

مشكلة الدراسة

أسئلة الدراسة

أهمية الدراسة

تعريف المصطلحات

محددات الدراسة

منهجية البحث

الدراسات السابقة

هيكلية الدراسة

الفصل الثاني

ماهية النقض بأمر خطي

تمهيد

المبحث الأول: تعريف النقض بأمر خطي.

المطلب الأول: مفهوم النقض بأمر خطي.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للنقض بأمر خطي.

الموضوع

المبحث الثاني: تمييز النقض بأمر خطي عن غيره من طرق الطعن العادية.

المطلب الأول: النقض بأمر خطي والطعن بالاستئناف.

المطلب الثاني: النقض بأمر خطي بالاعتراض على الأحكام الغيابية

الفصل الثالث

شروط النقض بأمر خطي وإجراءاته

تمهيد

المبحث الأول: شروط النقض بأمر خطي

المطلب الأول: أن يكون الحكم مبنيا على مخالفة للقانون.

الفصل الثاني

ماهية النقض بأمر خطي

تمهيد:

يعود الأصل التاريخي لتشريع النقض بأمر خطي إلى الدستور الفرنسي لسنة (1791) المادة (27)، ودستور فروكيتدر للسنة الثالثة للثورة الفرنسية المادة (8)، وإلى قانون التحقيق الجنائي وأصول المحاكمات الجزائية الفرنسي القديم المادة (441)، والذي أبقى عليه المشرع الفرنسي في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد لسنة (1959) المادة (620)، كما يعود أصل هذا الطريق من طرق الطعن إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية العثماني المؤقت لسنة (1879) المادة (347)، والذي أخذ أحكام هذا الطعن من القانون الفرنسي، بعد أن تمت ترجمته من اللغة الفرنسية إلى اللغة التركية[1]. ومن ثم انتقل إلى التشريعات الجزائية العربية ومنها قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وقانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، وقانون التنظيم القضائي اللبناني، وقانون أصول المحاكمات الجزائية اليمني[2].

ونجد أن المشرع الجزائي الأردني قد تناول أحكام النقض بأمر خطي في الفصل التاسع من قانون أصول المحاكمات الجزائية.[3] وفي مادة وحيدة وهي المادة (291)، حيث جاءت هذه المادة مقسمة إلى أربع فقرات كما يلي:

---

[1] ياسين الدركزلي، أحكام الطعن بالنقض بأمر خطي، دراسة مقارنة بطرق الطعن في ضوء الفقه والقانون والاجتهاد، منشورات فرع نقابة المحامين في دمشق، دمشق، ص 7.

[2] المادة (142) من قانون التنظيم القضائي اللبناني والتي حددت أصحاب الحق في هذا الطعن ومحله وشروطه وآثاره ونتائجه، والمادة (382) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اليمني من خلال بيان أصحاب الحق بهذا الطعن وشروطه ونتائجه وآثاره، والمادة (326) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري والتي حددت أصحاب الحق بالنقض بأمر خطي ومحله وشروطه ونتائجه وآثاره.

[3] القانون رقم (9) لسنة 1961 وتعديلاته، والمنشور على الصفحة (311) من عدد الجريدة الرسمية رقم 1539، الصادر بتاريخ 1961/3/16.

(1. إذا تلقى رئيس النيابة العامة أمراً خطياً من وزير العدل بعرض إضـــبارة دعـــوى على محكمة التمييز لوقوع إجراء فيها مخالف للقانون أو لصدور حكم أو قـــرار فيهـــا مخـــالف للقانون، وكان الحكم أو القرار مكتسباً الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمة التمييـــز التـــدقيق فـــي الإجراء أو الحكم أو القرار المطعون فيه فعليه أن يقدم الاضبارة إلى محكمة التمييز مرفقة بالأمر الخطي وأن يطلب بالاستناد إلى الأسباب الواردة فيه إبطال الإجراء أو نقض الحكم أو القرار. 2- [1]ويحق لرئيس النيابة العامة إذا طلب منه ذلك المحكوم عليه أو المسؤول بالمال أن يميز الأحكام والقرارات القطعية الصادرة في القضايا الجنحوية عن محكمة الاستئناف لنفس الأسباب والشروط المبينة في الفقرة السابقة. 3- إذا قبلت المحكمة الأسباب المذكورة لنقض الحكم أو القرار أو تبطل الإجراء المطعون فيه وفي مثل هذه الحالة يلاحق عند الاقتضاء ضباط الضابطة العدلية أو القضاة المسؤولون عن مخالفة القانون. 4- ليس للنقض الصادر عملا بالفقرة الأولى من هذه المـــادة أي أثر إلا إذا وقع لصالح المسؤول بالمال والمحكوم عليه وكذلك النقض الذي يتم بمقتضى الفقـــرة الثانية أنه يبقى لمصلحة القانون فقط ولا يجوز لأحد الخصوم الاستناد إليه للامتناع عـــن تنفيـــذ الحكم المنقوض إذ يكفي تسجيل حكم النقض على هامش الحكم المنقوض فقط)[2].

وقد تناولت التشريعات العربية موضوع النقض بأمر خطي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، من خلال نصوص المواد المختلفة حيث نجد أن المشرع الجزائي السوري قد نظم أحكام هذا النقض بمادة وحيدة فقط وهي المادة (366) من قانون المحاكمات الجزائية والتي تنص على: "1- إذا تلقى النائب العام أمرا خطيا من وزير العدل يعرض إضبارة دعوى على الغرفة الجزائية

[1] محمد صبحي نجم ، قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة ،عمان ، 2000 ، ص543
[2] كامل السعيد ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية نظريتا الأحكام وطرق الطعن فيها ، المؤلف ، 2001 ، ص426

لوقوع إجراء فيها مخالف للقانون أو لصدور حكم أو قرار فيها مخالف للقانون وكان لـــم يـــسبق لمحكمة النقض التدقيق في الإجراء أو الحكم أو القرار المطعون فيه فعليه أن يقدم الإضبارة إلـــى الغرفة الجزائية مرفقة بالأمر الخطي وأن يطلب الاستناد إلى الأسباب الواردة فيه إبطال الأجزاء أو نقض الحكم أو القرار".

ونجد أن المشرع السوري من خلال نص المادة قد قسمها إلى ثلاث فقرات، تناولت الفقرة الأولى أصحاب الحق بالنقض بأمر خطي ومحله وشروطه، أما الفقرة الثانية فقد تناولت نتائجـــه، والفقرة الثالثة بينت آثاره.

كما نجد أن المشرع الجزائي اللبناني قد عالج أحكام النقض بامر خطي في المـــادة (142) من قانون التنظيم القضائي في مادة واحدة مقسمة إلى ثلاث فقرات، الأولى حددت أصحاب الحق في هذا الطعن ومحله، والفقرة الثانية حددت شروطه، والفقرة الثالثة بينت شروطه وآثاره.

أما المشرع اليمني فنجد أيضا أنه تناول موضوع النقض بأمر خطي في المادة (182) مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية اليمني وبمادة مفردة، بين من خلالها أصحاب الحق بهذا الطعـــن وشروطه ونتائجه وآثاره[1].

كما نجد أن المشرع المصري قد نص في المادة (375) من قانون الإجـــراءات الجنائيـــة المصري على أنه "لوزير العدل أن يطلب من النائب العام خطيا عرض ملف الدعوى على محكمـــة النقض إذا كان الحكم مخالفا للقانون وكان الحكم قد اكتسب الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمة النقض البت فيه ويطلب بالاستناد إلى ذلك إبطال الإجراء أو نقض الحكم أو القرار" وهذا يدل على أن هـــذا

---

[1] المادة (382/أ.ج)يمني على أنه: "للنائب العام أن يطلب من المحكمة العليا للنقض والإبرام في أي وقت بعد فوات المواعيد المقررة للطعن إلغاء أو تعديل أي حكم أو أمر أو قرار قضائي لمصلحة القانون إذا انطوى الحكم أو الأمر أو القرار على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه".

القانون لم يأخذ بطريق النقض بأمر خطي مكتفيا بطرق الطعن العادية وغير العاديـــة.وبعـــد هـــذا العرض الموجز لا بد لنا أن نقف على تعريف النقض بأمر خطي من جهة، وتمييزه عن غيره من طرق الطعن العادية من جهة ثانية، وذلك للوقوف على حقيقته وماهيته.

ومن هنا نرى أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين وذلك على النحو التالي:-

المبحث الأول: تعريف النقض بأمر خطي.

المبحث الثاني: تمييز النقض بأمر خطي عن غيره من طرق الطعن العادية.

المبحث الأول

تعريف النقض بأمر خطي

يأتي تعريف النقض بأمر خطي عبر التطرق لمسألتين جديرتين بالاهتمام: الأولى خاصة بتحديد مفهوم النقض بأمر خطي، والثانية متعلقة بعرض طبيعته القانونية، ومن هنا نقسم المبحث إلى مطلبين وعلى النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم النقض بأمر خطي.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للنقض بأمر خطي

المطلب الأول

مفهوم النقض بأمر خطي

للوقوف على مفهوم النقض بأمر خطي في القواميس القانونية المتخصصة، لا بد لنا أولا أن نبين معنى النقض لغة، ثم نتعرض لتعريفه اصطلاحا وقانونا.

أولا: النقض لغة:

النقض لغة[1] يعني إفساد ما أبرم من عقد أو بناء، ويدل على نكث شيء والمنقاضة المراجعة والمرادة، وناقضة في الشيء مناقضته ونقاضاً أي خالفه، والانتقاض أي الانتكاث وهو ضد الإبرام، يقول الله تعالى: "ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها" [2]، أي لا تنقضوا أيمان البيعة بعد

[1] أنظر ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 5، ص 4700-4710، وابن منظور، لسان العرب، ج 7، ص: 242.
[2] سورة النحل، الآية 91.

توثيقها بذكر الله تعالى، والنقض ضد الإبرام وهو فك أجزاء الشيء بعضها من بعض[1]، ويقـول تعالى: "ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها" [2]، قيل هذا مثل ضربه الله تعالى لمن نكث عهده.

ثانيا: مفهوم النقض في القانون والاصطلاح:

وبعد هذا العرض الموجز لتعريف النقض لغةً، ومن خلال استطلاع القواميس القانونيـة المتخصصة تبين أنه لا يوجد تعريفٌ اصطلاحي للنقض منصوص عليه صراحة، أو بشكل دقيق، وإنما كانت هناك إشارات حول مفهوم النقض ، وكأن المعنى معروف لدى الفقهاء سلفاً، فكـانوا يتناولون موضوع النقض مباشرة كبيان أسبابه ومواطنه إلى غير ذلك، ومع هذا فإنني استخلصت بعض المعاني التي تحدث بها القانونيون عن معنى النقض عند حديثهم يمكن أن توضح المعنـى الاصطلاحي للنقض ومنها:

عرف المشرع الأردني النقض من خلال نـص المـادة (291) مـن قـانون أصـول المحاكمات الجزائية " وفي مادة وحيدة ، حيث جاءت هذه المادة مقسمة إلى أربع فقـرات وكمـا يلي:

(1. إذا تلقى رئيس النيابة العامة أمراً خطياً من وزير العدل بعرض إضـبارة دعـوى على محكمة التمييز لوقوع إجراء فيها مخالف للقانون أو لصدور حكم أو قـرار فيهـا مخـالف للقانون، وكان الحكم أو القرار مكتسباً الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمة التمييـز التـدقيق فـي الإجراء أو الحكم أو القرار المطعون فيه فعليه أن يقدم الاضبارة إلى محكمة التمييز مرفقة بالأمر الخطي وأن يطلب بالاستناد إلى الأسباب الواردة فيه إبطال الإجراء أو نقض الحكم أو القرار. 2-

---

[1] محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، ج2، ط1، دار القلم العربي، ص 12.
[2] سورة النحل، الآية 92.

[1]ويحق لرئيس النيابة العامة إذا طلب منه ذلك المحكوم عليه أو المسؤول بالمال أن يميز الأحكام والقرارات القطعية الصادرة في القضايا الجنحوية عن محكمة الاستئناف لنفس الأسباب والشروط المبينة في الفقرة السابقة. 3- إذا قبلت المحكمة الأسباب المذكورة لنقض الحكم أو القرار أو تبطل الإجراء المطعون فيه وفي مثل هذه الحالة يلاحق عند الاقتضاء ضباط الضابطة العدلية أو القضاة المسؤولون عن مخالفة القانون. 4- ليس للنقض الصادر عملا بالفقرة الأولى من هذه المـــادة أي أثر إلا إذا وقع لصالح المسؤول بالمال والمحكوم عليه وكذلك النقض الذي يتم بمقتضى الفقـــرة الثانية أنه يبقى لمصلحة القانون فقط ولا يجوز لأحد الخصوم الاستناد إليه للامتناع عـــن تنفيـــذ الحكم المنقوض إذ يكفي تسجيل حكم النقض على هامش الحكم المنقوض فقط)[2].

وقد تعرض العديد من الباحثين لتعريف النقض بأمر خطي، علماً بأن النقض بأمر خطي هو طريقٌ استثنائي لفتح باب الطعن في الأحكام التي كانت موصدة بطرق الطعن المعتادة، وفيما يلي بيان مفهوم النقض بأمر خطي:

عرف بعضهم النقض بأمر خطي [3] بأنه: "الطعن بالتمييز بعد فوات الميعاد الـــذي نـــص عليه القانون في المادة (291) من قانون الأصول الجزائية، حيث أعطى القانون لرئيس النيابـــة العامة إذا تلقى أمراً خطياً من وزير العدل أن يعرض ملف الدعوى على محكمة التمييز لإتاحـــة الفرصة لإصلاح ما في الحكم المطعون فيه من أخطاء، ولإثبات وجود الإشراف الفعلي لمحكمـــة التمييز على حسن تطبيق القانون وتفسيره بدقة". كما عرف بأنه: "طريق استثنائي مقرر أصـــلاً لمصلحة القانون وليس لمصلحة الخصوم وذلك لإثبات الإشراف الفعلي لمحكمة التمييز على حسن

---

[1] محمد صبحي نجم ، قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة ،عمان ، 2000 ، ص543

[2] كامل السعيد ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية نظريتا الأحكام وطرق الطعن فيها ، المؤلف ، 2001 ، ص426

(3) د. ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998، ص 375.

تطبيق القانون وتفسيره، وإن الهدف منه هو إصلاح الخطأ القانوني الذي لا يمكن تداركه بسبب صيرورة الحكم أو القرار قطعياً. ولم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق في ذلك الحكم وإلا فإن التمييز يرد[1] [2].

ونلاحظ أن التعريف يوجد فيه قصور، ذلك أن التعريف لم يميز أو يبين هل يتم النقض عن طريق وزير العدل أو رئيس النيابة العامة لدى محكمة التمييز.

كما عرفه بعضهم[3] بأنه: "طريق طعن استثنائي أعطي إلى وزير العدل بهدف تصحيح الأخطاء المخالفة للقانون التي انتابت إجراء حصل في الدعوى أو حكماً أو قراراً صدر فيها، وهذه الأخطاء ينبغي أن تكون واردة على دعوى الحق العام دون دعوى الحق الشخصي. وهو يتناول جميع الأعمال القضائية".

ويؤخذ على هذا التعريف أن هناك جهات أخرى غير وزير العدل، منحها المشرع سلطة ولوج طريق الطعن بأمر خطي، وهي النيابة العامة.

كما عرف النقض بأمر خطي بأنه طريق خاص واستثنائي لأنه يأتي خلافاً للقواعد العامة للنقض ثم إنه تم من قبل رئيس النيابة العامة لدى محكمة التمييز دون سواه، ولا يقوم به إلا بناء على أمر خطي يتلقاه من وزير العدل مباشرة، لذلك فإنه طريق تحكمه القواعد التالية:[4]

1. أنه طريق استثنائي لا يجوز اللجوء إليه إلا إذا سدت أبواب الطعن العادية، كما لا يجوز التوسع في تفسيره.

---

[1] تمييز جزاء رقم 64/75 لسنة 1964، ص 772.

2 المادة 291 أصول جزائية.

[3] الدكتور حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، 1997، ص 664.

[4] الدكتور محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2000، ص: 543.

2. أنه يقصد به المحافظة على حكم القانون وسلامة تأويله وتفسيره، فلا يجوز أن يمس الحقوق المكتسبة [1].

3. أنه يشمل الأحكام والإجراءات والقرارات المخالفة للقانون سواء صدرت من الدرجة الأولى أو الدرجة النهائية.

4. يشترط ألا تكون محكمة التمييز قد قضت قبلاً في هذا الحكم أو القرار أو الإجراء، أي يجب أن يكون السبب المقدم للنقض سبباً جديداً لم يسبق لها أن نظرت فيه قبلاً.

ونلاحظ أن هذا التعريف يعتريه القصور، حيث أن التعريف لم يبين بشكل واضح الدور الذي يقوم به رئيس النيابة العامة لدى محكمة التمييز، كما أنه لم يوضح القضايا التي يمكن أن يكون مصدرها محكمة الاستئناف أو غيرها من المحاكم، كالقضايا الجنحية وغيرها.

كما ورد تعريف النقض بأمر خطي في قانون أصول المحاكمات السوري، حيث نصت المادة (366) من قانون أصول المحاكمات السوري على أنه: "1- إذا تلقى النائب العام أمراً خطياً من وزير العدل بعرض إضبارة دعوى على الغرفة الجزائية لوقوع إجراء فيها مخالف للقانون أو لصدور حكم أو قرار فيها مخالف للقانون وكان لم يسبق لمحكمة النقض التدقيق في الإجراء أو الحكم أو القرار المطعون فيه إبطال الإجراء أو نقض الحكم أو القرار 2- إذا قبلت المحكمة الأسباب المذكورة نقضت الحكم أو أبطلت الإجراء المطعون فيه 3- ليس للنقض الصادر عملاً بهذه المادة أي أثر إلا إذا وقع لصالح المدعى عليه أو المحكوم عليه".

كما يلاحظ أن محكمة النقض السورية كان لها العديد من القرارات المتعلقة بالنقض بأمر خطي نذكر منها على سبيل المثال:

---

[1] تمييز جزاء 73/79 المنشور على الصفح 1273 من مجلة نقابة المحامين السنة 1973م.

- قضت بأن "النقض بأمر خطي طريق استثنائي للطعن بالأحكام التي اكتسبت الدرجة القطعية وأصبحت مبرمة رغم اشتمالها على خطأ واجب الإصلاح والتعديل" [1].
- كما قضت بأن "طلب النقض بأمر خطي من وزير الدفاع هو من طرق المراجعة الاستثنائية التي لا يجوز اللجوء إليها إلا بعد استنفاذ طرق المراجعة العادية واكتساب الحكم الدرجة القطعية" [2]، وذلك عندما لا يسبق لمحكمة التمييز التدقيق فيه، لأنه إذا لم يكن قطعياً أو سبق لمحكمة التمييز التدقيق فيه، فإنه لا يكون قابلاً للطعن فيه بطريق النقض.

ونصت المادة (382) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اليمني على أنه "للنائب العام أن يطلب من المحكمة العليا للنقض والإبرام في أي وقت بعد فوات المواعيد المقررة للطعن إلغاء أو تعديل أي حكم أو أمر قرار قضائي لمصلحة القانون إذا انطوى الحكم أو الأمر أو القرار على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه".

وقد عرف جانب من الفقه النقض بأمر خطي بأنه: طريق طعن استثنائي مقرر أصلاً لمصلحة القانون وليس لمصلحة الخصوم، وهو أيضاً يهدف إلى إصلاح وتصويب الأخطاء القانونية التي لا يمكن تداركها لصيرورة الحكم أو القرار مبرماً أو قطعياً[3].

ويرى جانب آخر من الفقه أن النقض بأمر خطي عبارة عن: طريق غير عادي للطعن بالقرارات والأحكام القضائية التي قد تكون اكتسبت الدرجة القطعية وكانت مخالفة للقانون شريطة أن لا يسبق لمحكمة التمييز التدقيق فيها[1].

---

[1] القاعدة (2052) المجموعة الجزائية، أشار لها، ياسين الدركزلي، أحكام الطعن، مرجع سابق، ص 195.
[2] أشار له: ياسين الدركزلي، طرق الطعن في الأحكام في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، المكتبة الوطنية، دمشق، ط2، 2003، ص 362.
[3] أشار لها: محمد إبراهيم زيد، تنظيم الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية، ج3، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، 1410هـ، ص 255.

وتعقيباً على ما سبق نجد أن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وباقي التشريعات الجزائية الناظمة للنقض بأمر خطي جاءت خالية من أي نص قانوني للنقض بأمر خطي، وهو نهج حسن برأينا، كون التعريف من مهمة واختصاص الفقه والقضاء.

ومع ذلك يرى الباحث أن الآراء السابقة لم تقدم تعريفاً جامعاً ومانعاً ومحكماً للنقض بأمر خطي، ونرى أن السبب هو أن كافة التعاريف السابقة لم يرد أي منها في مرجع خاص ومستقل بموضوع النقض بأمر خطي، بل وردت ضمن كتب وشروحات الأصول والإجراءات الجزائية، حيث أن التعريفات السابقة استندت على نصوص المواد في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ولم ينص على تعريفٍ صريح لها من قبل المختصين في هذا المجال.

أما التعريف الذي نعتمده في هذه الدراسة فهو أن النقض بأمر خطي طريق طعن استثنائي أعطي إلى وزير العدل بهدف تصحيح الأخطاء المخالفة للقانون التي انتابت إجراء حصل في الدعوى أو حكماً أو قراراً صدر فيها، وهذه الأخطاء ينبغي أن تكون واردة على دعوى الحق العام دون دعوى الحق الشخصي. وهو يتناول جميع الأعمال القضائية

ثالثا: النقض بأمر خطي والطعن

وقد يلتبس تعريف النقض بتعريف الطعن، مما يتوجب بيان مفهوم الطعن لتمييزه عن النقض، فالطعن لغة من باب طعن، وطعن فيه أي قدح فيه[2]، أما في الاصطلاح فقد عرفه الدكتور

[1] محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية: دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 612.

[2] الرازي، مختار الصحاح، ج1، ص 165.

زياد صبحي ذياب[1] من المعاصرين بأنه: جرح شخص أو قرار أثناء سير الدعوى أو بعد فصلها من خصم أو متضرر يكون ثبوته مانعاً من اعتماد أقوال الشخص أو ناقضاً للقرار[2].

وقد عرف جانب من الفقه الطعن في الأحكام الجزائية علـــى أنـــه: الرخـــصة المقـــررة لأطراف الدعوى لاستظهار عيوب الحكم الصادر فيها والمطالبة – لـــدى القـــضاء المخـــتص – بإلغائه أو تعديله على الوجه الذي يزيل عنه عيوبه. وأضاف بأن هذه الرخصة تتمثل في طـــرق يعبر عنها بطرق الطعن في الأحكام[3].

والطعن في الأحكام تعني إمكانية مراجعة الحكم ومخاصمته بإحدى طرق الطعـــن التـــي حددها القانون بهدف إلغائه أو تعديله لمصلحة الطاعن الذي صدر الحكم خلافاً لمـــصلحته، إذ لا يعقل أن ينقلب طعنه عليه وهو ما يعرف بمبدأ أن الطاعن لا يضار بطعنه[4].

كما يرى الباحث أنه لا يجوز إقفال باب الطعن في الأحكام الجزائية، إذ أن تضييق بـــاب الطعن يعد اتجاهاً سلبياً يؤدي إلى التضحية باعتبارات العدالة والنزاهة. كما أن التوسع فيـــه قـــد يؤدي إلى انعدام الاستقرار القانوني ويرهق كاهل المحاكم ويثقل عبء القضاء.

أما الحكمة من طرق الطعن فيمكن بيانها وكما يلي:

1- تحقيق العدالة وتغليباً لها على اعتبارات الاستقرار القانوني، إذ قد يصدر الحكم مـــشوباً بخطأ أو مقترناً بظلم.

---

[1] هو القاضي الدكتور زياد صبحي ذياب ولد سنة 1957، تولى القضاء الشرعي في سنة 1982م وخدم في العديد من محاكم المملكة.
[2] هذا التعريف ذكره الدكتور ذياب في محاضرات له في كلية الشريعة الجامعة الأردنية ضمنه في مذكرة غير مطبوعة بعنوان الدفوع في الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات، ص 25.
[3] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 1091.
[4] انظر المادة (287) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

2- تحقيق الثقة بالقضاء: فتح باب الطعن بالأحكام يؤدي إلى تحمل القاضي المسؤولية، وتقصيه الحقيقة، وتحريه الدقة قبل إصداره لحكمه، رغبة منه بأن لا يجرح ذلك الحكم، مما يؤدي بالنتيجة إلى الاستقرار القانوني المنشود، ويزيد من الثقة بالقضاء.

3- ضمان انقضاء الدعوى بحكم يعد عنواناً للحقيقة وحجة على الكافة.

ومع ذلك فإن هناك العديد من الانتقادات التي وجهت لطرق الطعن في الأحكام الجزائية من أهمها [1]:

1- قد تدفع بالقاضي إلى التكاسل والتقاعس اعتماداً منه على المحكمة الأعلى درجة في كشف أخطائه، وأرى أن ذلك غير صحيح لأنه يفترض أنه ليس بين القضاة من يقبل أن ينقض حكمه أو يفسخ.

2- تأخير البت في القضايا الجزائية سيما وأن الخصم قد يتخذها وسيلة للمماطلة والتسويف فقط.

ونقسم طرق الطعن في الأحكام الجزائية إلى قسمين:

1- طرق طعن عادية (المعارضة، الاستئناف).

2- طرق طعن غير عادية (التمييز، النقض بأمر خطي، إعادة المحاكمة).

---

[1] محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط12، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1988، ص 539.

رابعا: الألفاظ ذات الصلة:

يستخدم بعض الدارسين بعض الألفاظ قاصدين بها النقض، ومن هذه الألفاظ:

1- الفسخ: وهو يطلق في اللغة على عدة معانٍ منها: النقض، فتقول: فسخ الشيء أي نقضه ومنها بمعنى فرق فتقول: فسخ الشيء أي فرقه [1]. أما اصطلاحاً فقد تعـددت تعريفـات الفسخ حيث عرف في القاموس الفقهي بأنه: نقض العقد وإبطاله [2].

2- البطلان: وهو أحد المعاني القريبة للنقض، يستخدم في عبارات الفقهاء والقانونيين.

والبطلان في اللغة: من بطل الشيء يبطل بطلاً وبطلاناً، وقد ورد لعـدة معـان منهـا، الفاسد، والساقط، والباطل، ضد الحق [3].

خامساً: الحكمة من تشريع النقض بأمر خطي:

العلة من وجود طريق الطعن بأمر خطي ترجع إلى أن المشرع قد وضع آماله في محكمة التمييز التي من واجبها السهر على حسن تطبيق القوانين وتفسيرها من خلال النقض بالتمييز، من قبل الخصوم، وطالما أن محكمة التمييز غير ملزمة بالنقض بطريق التمييز، يصبح النقض غيـر وافٍ بالغرض المطلوب، طالما أنه لا يؤثر على التعويض المدني، لذلك جاء طريق النقض بأمر خطي والذي يسمى وبحق النقض لمصلحة القانون.

وأيضاً تظهر فائدة هذا الطريق في فترة تسود فيها عدم الشرعية والفوضى التـشريعية، فتصدر المحاكم الاستثنائية أحكاماً قطعية ولا يكون أمام المتهم أي ملاذ يلجأ إليه للطعن في ذلـك الحكم من طرق الطعن العادية وغيرها فيقع عليه الظلم بغير حق، لذلك أوجد المشرع هذا البـاب

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص 44-45.
[2] المرداوي، الإنصاف، ج4، ص 470.
[3] ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص 56-57.

من المحكوم عليهم باللجوء إلى وزير العدل يعرض عليه مظلمته فإذا اقتنع بصحة ذلك فإنه يوجه أمراً خطياً إلى رئيس النيابة العامة ليطعن بالحكم أمام محكمة التمييز.

كما أن الحكمة من تشريع نقض بأمر خطي تتمثل في:

- لمواجهة الأخطاء في الحكم الجزائي الذي حاز قوة الشيء المقضي به.
- تحقيق العدالة ونفعا للقانون ومصلحة الخصوم والمحكوم عليه.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للنقض بأمر خطي

بالنظر إلى نص المادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنـــي نجــد أن النقض بأمر خطي طريق من طرق الطعن غير العادية ولا يتم إلا من خلال رئيس النيابة العامة لدى محكمة التمييز ولا يقوم به إلا في حالتين فقط: الأولى بناءً على أمر خطي من وزير العدل، والثانية بناءً على طلب المحكوم عليه أو المسؤول بالمال وهذا يطرح سؤالاً مفاده: مـــا الطبيعـــة القانونية للأمر الصادر من وزير العدل لرئيس النيابة العامة في هذه الحالة؟

ولبيان الطبيعة القانونية لا بد لنا بداية من تعريف القرار الإداري حيـــث عـــرف الفقـــه الإداري بأنه عمل قانوني إرادي يستهدف إحداث تغيير في العلاقات القانونية القائمة وقت إصداره أو على أقل تقدير تعديل النظام القانوني[1].

كما استقر قرار محكمة العدل العليا على تعريف القرار الإداري بأنه إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين والأنظمة بقصد إحداث أثر قانوني معين وأن يكون الباعث على إصداره استيفاء مصلحة عامة[2]. وقد شايع القضاء النظامي هذا التعريف[3].

والسؤال الذي يمكن أن يثار هو: ما الطبيعة القانونية للأمر الصادر من وزيـــر العـــدل لرئيس النيابة العامة في هذه الحالة؟ وهل هو عمل إداري أو عمل قضائي؟

---

[1] علي خطار الشطناوي، القانون الإداري الأردني، دار وائل للنشر، عمان، 2009، ص199.
[2] عدل عليا 78/6/15، مجلة نقابة المحامين، 1978، ص970، وعدل عليا 80/1/31، مجلة نقابة المحامين، 1980، ص595.
[3] تمييز حقوق 76/6/30، مجلة نقابة المحامين، 1977، ص982.

ولمزيد من الإيضاح فإن الباحث يرى أن الأمر الصادر من وزير العدل لرئيس النيابة العامة في هذه الحالة لا يعد قراراً إدارياً، وسبب ذلك أن خصائص القرار الإداري التي استقر عليها الفقه الإداري [1]. والقضاء الإداري [2]، لا تنطبق على الأمر الذي يصدره وزير العدل لرئيس النيابة العامة، حتى نقول بالمحصلة أن الأمر الصادر عن وزير العدل يعد قراراً إدارياً، والدليل على ذلك أن خصائص القرار، التي استقر عليها الفقه والقضاء الإداريان هي:

1- أن القرار الإداري عمل قانوني. وهذا ما أشارت إليه محكمة التمييز والتي بينت أنه لا يجوز أن تنصب أسباب التمييز بأمر خطي من وزير العدل وفقا للمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على الأمور الواقعية وإنما يجب أن تنصب على الأمور القانونية وقد استقر اجتهاد محكمة التمييز على أن عدم وجود الأدلة القانونية التي استندت إليها المحكمة في حكمها أو أن تكون هذه الأدلة موجودة ولكنها مناقضة لما أثبته الحكم أو أن تكون الأدلة موجودة ولكن يستحيل عقلا ومنطقا استخلاص الواقعة منها وكل ذلك يدخل في مفهوم مخالفه للقانون.[3]

2- القرار الإداري هو عمل قانوني من جانب واحد.

3- صدور القرار الإداري من سلطة عامة.

4- صدور القرار الإداري بإرادة الإدارة الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين والأنظمة.

---

[1] حمدي ياسين عكاشة، القرار الإداري، في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987، ص 17.

[2] انظر في هذا المجال قرارات محكمة العدل العليا الأردنية وهي:
قرار رقم (68/8)، مجلة نقابة المحامين، ع (11-12)، 168، ص 808.
قرار رقم (70/68)، مجلة نقابة المحامين ع (11)، 19، ص 893.

[3] تمييز جزاء (1997/447)، مجلة نقابة المحامين، ع 1، ص2724

5- أن يكون القرار الإداري نهائياً – لا تنطبق على الأمر الذي يصدره وزير العدل إلى رئيس النيابة العامة، بمعنى لو كانت هذه الخصائص منطبقة على الأمر الصادر من وزير العدل لاعتبرنا قرار وزير العدل في هذه الحالة قراراً إدارياً ولكنه ليس كذلك.

نجد أنها أيضاً لا تنطبق على الأمر الصادر من وزير العدل لرئيس النيابة العامة بعرض إضبارة الدعوى على محكمة التمييز لا يعد قراراً إدارياً لعدم توافر شروط وأركان وخصائص القرار الإداري في هذا الأمر حتى يعد قراراً إدارياً بالمعنى المقصود والمستقر عليه فقهاً وقضاءً.

وكما لا يعد الأمر كذلك قرارا قضائياً، وذلك لأن القرار القضائي لا يصدر إلا من سلطة قضائية مؤلفة وفقاً لأحكام القانون، ويكون فاصلاً في موضوع الخصومة أو مسألة فرعية، أو متضمناً اتخاذ إجراء معين، ويستوي في ذلك الصدد أن تكون الجهة المصدرة له قد أصدرته في مخالفة أو جنحة أو جناية [1]، ووزير العدل لا يعد سلطة قضائية، وعليه فإن القرارات والأمر الصادر عنه لرئيس النيابة العامة، بعرض إضبارة الدعوى على محكمة التمييز لا يعد قراراً قضائياً. وتعقيباً على ما سبق فإن الباحث يرى أن التكييف القانوني للأمر الصادر عن وزير العدل لرئيس النيابة العامة لا يخرج عن كونه عملاً قانونياً بحتاً وذلك لأن الرئيس الأعلى للنيابة العامة من الناحية الإدارية هو وزير العدل، وعندما يقوم الأخير بإصدار الأمر لرئيس النيابة العامة لعرض إضبارة الدعوة على محكمة التمييز فإنه يقوم – أي وزير العدل – بعمل قانوني نابع من قانون أصول المحاكمات الجزائية، الذي خول ومنح وزير العدل القيام بكافة الأعمال القانونية – في سبيل الإشراف على أعمال النيابة العامة، ومنها إصدار الأوامر [2].

---

[1] أحمد فهمي سرور، النقض في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 41 وما بعدها.

[2] المادة (11) الفقرة 2 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والتي تنص على:" 2- يلزم موظفو النيابة العامة في معاملاتهم ومطالبهم الخطية باتباع الأوامر الخطية الصادرة إليهم من رؤسائهم أو من وزير العدلية".

المبحث الثاني

تمييز النقض بأمر خطي عن غيره من طرق الطعن العادية

تعرضنا فيما سبق لمفهوم النقض بأمر خطي، وبينّا مفهوم الطعن، كما بحثنا في أن النقض بأمر خطي، هو طريقٌ خاصٌ واستثنائي، لأنه يأتي خلافاً للقواعد العامة للنقض.

وبعد أن تعرفنا لماهية الطعن بالأحكام الجزائية وطرقه وحكمته والعيوب الموجهة إليه، نعرج الآن لنميز بين النقض بأمر خطي، وغيره من طرق الطعن العادية، ومن هنا نرى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: النقض بأمر خطي والطعن بالاستئناف.

المطلب الثاني: النقض بأمر خطي بالاعتراض على الأحكام الغيابية

المطلب الأول

النقض بأمر خطي والطعن بالاستئناف

لعل الاختلاف ما بين النقض بأمر خطي وكذلك الطعن بالاستئناف ينحصر في:

1- يجوز الطعن بالاستئناف حيث يشوب الحكم خطأ واقعي أو خطأ في القانون [1]، لكن النقض بأمر خطي يفترض وقوع إجراء مخالف للقانون أو صدور حكم أو قرار مخالف للقانون، وكان الحكم أو القرار قد اكتسب الدرجة القطعية، أما الاستئناف فيجوز أن يستند إلى واقعة كانت معروضة في الأصل على القضاة وأعطوا رأيهم فيها، لكن المستأنف لم يقتنع برأي هؤلاء القضاة فيعيد عرضها على قضاة الاستئناف وفي إطار تلك الحدود يعد الاستئناف

---

[1] ياسين الدركزلي، أحكام الطعن بأمر خطي، مرجع سابق، ص 36.

مراجعة قانونية متحررة من الاشتراط الجوهري الذي يتوقف عليه النقض بأمر خطي وهو إثبات دليل الخطأ في الحكم.

2- كما أن الاستئناف يجوز في جميع الأحكام سواء أكانت الصادرة بالبراءة أم بالإدانة، أما النقض بأمر خطي فلا يجوز إلا في الأحكام الصادرة بالعقوبة.

3- كما أن الاستئناف يرفع بشأن الأحكام التي لم تحوز حجية الأمر المقضي به في حين أن النقض بأمر خطي لا يجوز إلا إذا كان الحكم مكتسباً الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق في الإجراء أو الحكم أو القرار المطعون فيه.

وفي هذا المجال وكما هو معلوم فإن الأحكام تقسم إلى ثلاثة أحكام هي:

1. الأحكام الابتدائية: وهي الأحكام التي تصدر من محكمة الدرجة الأولى، ويكون الطعن فيها بالاستئناف جائزاً إذا كان وجاهيا (حضوريا) أما إذا كان غيابيا فيكون قابلا للطعن بالاعتراض والاستئناف.

2. الأحكام النهائية: وهي الأحكام التي تصدر من محكمة من الدرجة الثانية أو من محكمة الجنايات الكبرى أو من محكمة أمن الدولة أو من محكمة الشرطة أو من محكمة الدرجة الأولى، ولكن القانون لا يجيز استئنافه بسبب أو لآخر.

سبب التسمية يتمثل في عدم جواز استئناف الحكم النهائي ويعتبر نهائياً ولو طعن فيه بأحد طرق الطعن غير العادية.

3. الأحكام الباتة: وهي الأحكام التي استنفذت بشأنها جميع طرق الطعن وأصبح من المستحيل إلغاؤها ويطلق عليها أحكام غير قابلة للطعن فبينما يعد الطعن في الحكم النهائي غير جائز

بالاستئناف فإن الحكم البات لا يجوز الطعن فيه بكافة طرق الطعن وسواء كانت عادية أو غير عادية ما عدا طلب إعادة المحاكمة وطلب النقض بأمر خطي ويصبح الحكم باتا في إحدى الحالات التالية:

- أن يصدر ابتداء غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.
- قد يكون بترك ميعاد الطعن ينقض دون استخدام.
- قد يكون استنفذ طرق الطعن فيه.

أما قابليته للطعن فيه بطريق إعادة المحاكمة فلا تحول بينه وبين اكتسابه هذه الصفة فهذا الطريق من طرق الطعن استثنائي وحالاته محددة على سبيل الحصر ونادرة وغير خاضع لمواعيد زمنية فيلجأ إليه بعد مدة من صدور الحكم [1].

لذلك لا يجوز إطلاق اعتبار النقض بأمر خطي استئنافا جديداً يرفع إلى درجة ثالثة من درجات التقاضي، والسبب في ذلك أنه لا يجوز قبول النقض بأمر خطي إلا إذا بني على إجراء أو قرار أو حكم مخالف للقانون ولم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق فيه، أما الاستئناف فيجوز أن يبنى على الوقائع نفسها التي كانت مطروحة أمام محكمة درجة أولى... والتي يعتقد المستأنف أن المحكمة قد أخطأت في استخلاص الدليل.

4. أن النقض بأمر خطي لم يتطلب فيه المشرع أن يتقدم به ضمن مدة محدودة، بل هو جائز في أي وقت على عكس الاستئناف، فالمدة مهمة جداً، وعنصر الزمن في الاستئناف هو عنصر جوهري، لذلك لا نجد أي نص يحدد ميعاداً للنقض بأمر خطي [2].

---

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط، مرجع سابق، ص 803.
[2] المادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

وعلى عكس الاستئناف فقد حدد المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية ميعاداً للاستئناف بحيث يرد شكلاً إذا قدم بعد الميعاد، وهذا الميعاد هو (15) يوماً تلي تاريخ صدور الحكم إن كان وجاهياً وتاريخ تبليغه إن كان غيابياً أو بحكم الوجاهي، ويكون الميعاد ستين يوماً للنائب العام وثلاثين يوماً للمدعي العام من تاريخ صدور الحكم [1].

[1] المادة (261) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

المطلب الثاني

النقض بأمر خطي بالاعتراض على الأحكام الغيابية

بداية نستعرض تعريف محكمة النقض المصرية للاعتراض حيث عرفته بأنه "تظلم مقدم من المتهم من الحكم الغيابي الصادر ضده"[1] . ويستفاد من ذلك أنه من العدل أن يتـــاح للمحكـــوم عليه طريق الاعتراض، وهو بمثابة تظلم يقدم للمحكمة نفسها التي فصلت في الدعوى لتعيد النظر فيها مرة أخرى [2].

ولم تجز بعض التشريعات الجزائية الطعن بالاعتراض لاعتبارات متعددة منها: ذريعـــة المماطلة، أو لغايات تعطيل الفصل في الدعوى وتأخير صدور حكم واجب النفاذ، وهـــذا ينـــافي العدالة ويحلق الضرر بالغير، ويعرقل عمل القضاء، ومن هذه التـــشريعات، التـــشريع الألمـــاني والتشريع الإيطالي [3].

وهكذا يتضح أن المشرع الأردني نظم مبادئ الاعتراض على الأحكام الغيابية، حيث نص في المادة (184) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: **(للمحكوم عليه الـــذي صـــدر بحقه حكم غيابي، أن يعترض على هذا الحكم في مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغه الحكـــم وذلـــك باستدعاء يرفعه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم إما مباشرة، وإما بواسطة محكمـــة موطنـــه).** والأحكام التي يجوز فيها الاعتراض هي الأحكام الصادرة في المخالفات والجنح الـــصادرة مـــن محاكم الصلح أو المحاكم البدائية، أما الأحكام الجزائية الغيابية الصادرة في الجنايات فلا يمكـــن

---

[1] نقض 13 نوفمبر 1930، مجموعة القواعد القانونية، ج2، رقم (101) ص 96.
[2] محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 540.
[3] ذكر هذه التشريعات حسن جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 181.

الطعن فيها عن طريق الاعتراض[1]، والتي تخضع لإجراءات خاضعة لها وخاصة للمتهم الفار من وجه العدالة" [2]، فالاعتراض على الحكم الغيابي يمكن المحكوم عليه الغائب من الدفاع عن نفسه لإسقاط الحكم الذي بني على سماع أقوال خصم واحد، مع أن القاعدة تقضي بعدم جواز الحكم على شخص إلا بعد سماع أقواله.[3]

وفي هذا الخصوص قضي بأنه: "إذا تمت محاكمة المشتكى عليه وهو خارج البلاد الأمر الذي يكون معه المشتكى عليه معذوراً عن غيابه عن المحاكمة وبالتالي يتوجب السماح له بتقديم بيناته ودفوعه، لهذا تقرر قبول النقض، ونقض القرار الاستئنافي، وإعادة الأوراق إلى مصدرها باعتبار النقض جاء لصالح المحكوم عليه، فيكون له مفعول النقض العادي عملاً بأحكام المادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية".[4]

وهناك من الحالات التي يكون التبليغ فيها بالحضور غير قانوني، فلا يحضر الظنين أو المشتكى عليه المحاكمة، ويحاكم غيابياً؛ فلذات العلة يجب أن يتاح له طلب النقض بأمر خطي لتقديم دفاعه وأدلته على البراءة، فقد قضي بأنه:[5] "إجراء محاكمة الظنين غيابياً لتبليغه موعد الجلسة على لوحة الإعلانات وإن هذا التبليغ وفقاً للمادة (16) من قانون أصول المحاكمات المدنية باطل، لأنه يخرج عن مضمون المواد (4-15) من قانون أصول المحاكمات المدنية.......ولهذا وتأسيساً على ما تقدم؛ نقرر نقض القرار المطلوب نقضه، حيث أن النقض

---

[1] المادة (254) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.
[2] محمد نجم، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 504.
[3] حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثالث، طرق الطعن في الأحكام الجزائية، منشورات جامعة دمشق، الطبعة التاسعة، 2002، ص 21.
[4] تمييز جزاء (2008/533)، بتاريخ (2008/8/23) منشورات عدالة.
[5] تمييز جزاء (2007/1375)، بتاريخ (2007/11/22)، منشورات عدالة.

جاء لصالح المحكوم عليه، فيكون له أثر النقض العادي عملاً بأحكام المادة (4/291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية....".

ولا يكون النقض بأمر خطي، إلا للحالات التي نص عليها القانون صراحة؛ وهي: إمـــا لوقوع إجراء فيه مخالف للقانون أو لصدور قرار أو حكم مخالف للقانون، حيث أوجد المـــشرع طريق الطعن بطلب النقض بأمر خطي، أيا كانت صفة الحكم الصادر بالإدانة، سواء أكان وجاهياً أم بمثابة الوجاهي أم غيابياً شريطة أن يكون الحكم قطعياً أو أن يكون غير قابل للطعن بطريـــق آخر كالاعتراض أو الاستئناف أو التمييز[1].

---

[1] محمود نمور، إعادة المحاكمة، مرجع سابق، ص 22.

الفصل الثالث

شروط النقض بأمر خطي وإجراءاته

تمهيد:

إن النقض بأمر خطي استثنائي يأتي خلافاً للقواعد العامة للنقض ثم أنه تم من قبل رئيس النيابة العامة لدى محكمة التمييز دون سواه، ولا يقوم به إلا بناء على أمر خطي يتلقاه من وزير العدل مباشرة.

وبالرجوع إلى ما نصت علية المادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، فإن هذه المادة قد بينت من له الحق بالطعن بالنقض بأمر خطي على سبيل الحصر، كما بينت من له الحق في متابعة ذلك، والمقصود هنا وزير العدل ورئيس النيابة العامة، إذا طلب منه ذلك المحكوم عليه أو المسؤول بالمال.

قد يكون الحكم مشوبا بعيب مخالفة القانون وقابلا للطعن فيه بالتمييز، وتمر مهلة التمييز القانونية دون أن يتقدم أحد من الخصوم بالطعن بالتمييز، وحتى لا تفوت هذه الفرصة وأنه لا بد من إصلاح العيب فقد أعطى القانون لرئيس النيابة العامة إذا تلقى أمرا خطيا من وزير العدل أن يعرض إضبارة الدعوى على محكمة التمييز لإتاحة الفرصة لإصلاح ما في الحكم المطعون فيه من أخطاء، ولإثبات وجود الإشراف الفعلي لمحكمة التمييز على تحسين تطبيق القانون وتفسيره بدقة.

إن الطعن بالتمييز بعد فوات الموعد الذي نص عليه القانون في المادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، هو ما يعبر عنه بالتمييز المقرر لمصلحة القانون، وكثيرا ما عبرت محكمة التمييز عن ذلك بالطعن المقرر لمنفعة القانون[1].

أما عن الحالات التي أجاز فيها القانون أن يتم الطعن فيها بـــأمر خطـــي فلقــد حـــددها حصرياً، واشترط في تلك الحالات، أن يكون الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفـــة القـــانون أو تأويله أو تفسيره، وأن يكون الحكم قد اكتسب الدرجة القطعية وشرط أن لا يسبق لمحكمة التمييز التدقيق في الحكم أو الإجراء المطعون فيه.

وعليه سيتم تناول هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: شروط النقض بأمر خطي

المبحث الثاني: إجراءات النقض بأمر خطي.

[1] الدكتور محمد علي الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثالث، المحاكمات وطق الطعن في الأحكام، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1996، ص425.

المبحث الأول

شروط النقض بأمر خطي

نظراً لارتباط مرحلة النقض بأمر خطي بقضية حسن تطبيق القانون، فإنها تنعكس على القانون بكامله سواء أكان موضوعياً أم جزئياً وكما ذكر سابقا، فإن مرحلة النقض هي مرحلة غير عادية ترمي إلى إلغاء الحكم، بسبب من الأسباب التي ذكرها القانون والتي جاءت على سبيل الحصر، وتجدر الإشارة هنا إلى أمرين، الأول: أن الطعن بهذه الطريقة لا يوقف تنفيذ حكم المطعون فيه، والثاني: إن الطعن هنا لا يعني إعادة النزاع مرة أخرى إلى محكمة التمييز، وذلك أنها لا تعد درجة ثالثة من درجات التقاضي.[1]

ويحضرنا في هذا الصدد أن نشعر إلى ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية والتي قضت بالطعن بالنقض، فإنه لا تنتقل الدعوى برمتها إلى محكمة النقض بل هو طعن لم يجزه القانون في الأحكام النهائية، إلا في أحوال بينها على سبيل الحصر ولا تنظر محكمة النقض إلا في الأسباب التي ذكرها الطاعن في تقريره بالطعن فيما يتعلق بهذه الوجوه في المسائل القانونية ، من ثم فالأمر الذي يعرض على محكمة النقض ليس وجها لأحد الخصوم أمام محكمة الموضوع، وانه في الواقع مخاصمة الحكم النهائي الذي صدر منها، لذلك النقض لا يتناول الحكم للمطعون فيه ولكن بقدر ما تناولته أسباب الطعن التي حكم بقبولها وبني النقض على أساسها وليست المحكمة ملزمة ببحث أسباب الطعن ، وإذا ما رأت في احد الأسباب ما يكفي لنقض الحكم.[2]

---

[1] الدكتور محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص: 614، الدكتور كامل السعيد، المرجع السابق، ص: 433.
[2] طعن 14لسنة 40في جلسة 1972/4/19، ع2، ص23، ص739مشار إليه في – احمد جلال الدين الهلالي ،قضاء النقض في المواد المدنية والتجارية 1977،ص20.

لقد أشرنا إلى أن محكمة التمييز لا تشكل محكمة درجة ثالثة، ويترتب على ذلك أنها لا تنظر في وقائع الدعوى، حيث تقف وظيفة هذه المحكمة عند حد مسائل القانون دون الواقع، وعلى المحكمة أن تسلم بالوقائع كما قدرتها وقررتها محكمة الموضوع، وليس لها إلا أن تبحث فيما إذا كانت تلك المحكمة قد طبقت القانون سليما على الواقع.

وسنتناول هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: أن يكون الحكم مبنيا على مخالفة للقانون.

المطلب الثاني: أن يكون الحكم قد اكتسب الدرجة القطعية.

المطلب الثالث: أن لا يكون الحكم أو القرار قد سبق لمحكمة التمييز التدقيق فيه.

المطلب الأول

أن يكون الحكم مبنيا على مخالفة للقانون أو تطبيقه أو تأويله

من المفترض أن يطبق القاضي القاعدة القانونية على الوقائع التي ينطوي عليها النـــزاع، ولكي تحقق التطبيق السليم للقاعدة الواجبة التطبيق فإنه يجب الأخذ بعين الاعتبار، أمرين مهمين وهما: تكييف النزاع بطريقة صحيحة وبناء الحكم على أسباب سائغة.

الفرع الأول: التكييف القانوني للوقائع (الوصف الجرمي للأفعال):

إن التكييف القانوني للوقائع يعني: الوصف القانوني الذي تخلعه النيابة العامة على الأفعال والوقائع والنص القانوني المنطبق عليه، والذي لمحكمة الموضوع الـــسلطة المطلقـــة بمقتـــضى القانون أن تغير الوصف القانوني المستند إلى المحكمة. وعليه فإن الوقت الذي تعطي فيه محكمة التمييز أولوية لقاضي الموضوع والحرية في تقدير البيانات وإصدار الحكم.

أما من حيث، التكييف فمحكمة التمييز تراقب تكييف محكمة الموضوع لما ثبت لديها من وقائع، لأن التكيف مسألة قانونية، ولمحكمة التمييز سلطة مراقبة قاضي الموضوع في كل وصف قانوني على الوقائع، رغم أنها تسلم بهذه الوقائع كما وردت في حكمها حتى تحول دون أن تدخل في المحاكم وبين أن تدخل تحت أحكام القانون مما لا يشمله.

الفرع الثاني: بناء الحكم القضائي على أسباب سائغة:

أما من حيث وجوبية أن يبنى القاضي قضاءه على أسباب سائغة فلقد قيدت محكمة التمييز سلطة قاضي الموضوع بوضع هذا الضابط، بحيث لم تجعل سلطته له وحده، وحول هذه المساءلة ورد في أحد القرارات الصادرة عن محكمة التمييز ما يلي "وإن كان من المبادئ القانونية التـــي

انعقد عليها إجماع الفقه والقضاء إن القاضي حر في تقدير الدليل المقدم إليه بأخذه إذا اقتنع منه ، ويطرحه إذا تطرق فيه الشك إلى وحداته، وأنه ليس لمحكمة التمييز أن تستأنف النظر إلى الموازنة والترجيح والتعديل فيما قدمه الخصوم للمحكمة من الدلائل لإثبات وقائع الدعوى أو نفيها، إلا أنه، من المتفق عليه أيضا أنه يستثنى من هذا المبدأ صورة واحدة هي أن تثبت المحكمة بصدد الواقعة التي تستخلصها يكون لا وجود له أو يكون موجودا ولكنه مناقض لما أثبته الحكم أو غير مناقض للحكم ولكن يستحيل عقلا استخلاص الواقعة منه كما فعلت المحكمة ".[1]

الفرع الثالث: المقصود بمخالفة القانون:

إن المقصود بمخالفة القانون مخالفة القواعد الموضوعية لا الإجرائية أي تلك الواردة في القوانين الموضوعية التي قد يقضي الأمر أن تطبقها المحاكم الجنائية مثل القانونين المدني أو التجاري أو قوانين الضرائب.

أما الخطأ في تطبيق القاعدة القانونية فهو تطبيق القاعدة على واقعة لا تطبق عليها. وأما الخطأ في التأويل، فهو إعطاء النص القانوني معنى غير معناه الصحيح.[2]

وتفترض حالة مخالفة القوانين أو الخطأ في تطبيقها وتأويلها، أن هناك قاعدة قانونية واجبه التطبيق على الوقائع المعروضة على القاضي والذي فصل فيه الحكم المطعون فيه، وأن يصدر الحكم خلافا لها.

أما ما المقصود بالقانون الذي تؤدي مخالفته أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله إلى نقض الحكم هو القانون بمعناه الواسع بحيث، يشمل قاعدة لها قوة القانون أيا كان مصدرها،حيث يشمل

---

[1] تميز حقوق 82/81:ص 1434سنة 1981.
[2] د.رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية ،ط17ن 1989،ص993.

هذا المعنى العام- النصوص التشريعية، والأنظمة المنفذة لهــا، وأحكــام الــشريعة الإســلامية، والعرف والعادة وكذلك قواعد العدالة.

وباستعراض الحالات التي استقر عليها قضاء محكمة التمييز التي يمكن أن تكون حجــة للطعن بأمر خطي، وكما نصت عليه المادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فهي:

1. أن يكون قد وقع في الدعوى إجراء مخالف للقانون.

أن يكون قد وقع في الدعوى إجراء مخالف للقانون، ويكون ذلك في حالة إغفال القاضي لقاعدة قانونية صريحة واجبة التطبيق على النزاع المعروض أو العمل بقاعدة قانونية ملغاة كــان مخالفا في تطبيق القانون وكذلك إذا أساء فهم النص القانوني الغامض وفسره تفسيرا يخرج عــن روحه أو الحكمة منه ، وكان مخطئا في تأويله.[1]

والخطأ في تطبيق القانون وإن لم يكن من المترادفات اللغوية ، إلا أنها مترادفات قانونية بمعنى قانوني واحد- هو مخالفة القانون، والهدف من ذكر المشرع هذه المترادفات القانونية تأكيد وبسط هيمنة محكمة التمييز على كل ما يتعلق بالقانون، ومن حيث وجوده وتطبيقه وتفسيره حتى تأتي وجهة نظر المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها في إطار القانون نصا وروحا.

وبهذا يتضح أنه يجب أن تنصب هذه الأسباب على الأمور القانونية ، وأنه لا يجــوز أن تنصب أسباب النقض بأمر خطي على الأمور الواقعية، لأن هذه تدخل في مطلق تقدير محكمــة الموضوع، فلها أن تأخذ بالدليل الذي تطمئن إليه، وتطرح الدليل الذي يتسرب لها الشك فيه. فإن جاءت أسباب النقض بأمر خطي مبنية على أمور واقعية فتكون حرية بالرد، إنما تعد من الأسباب

[1] د.محمد حامد فهمي، النقض في المواد المدنية والتجارية 1973، بند 745

القانونية استناد المحكمة في حكمها المطعون فيه بأمر خطي، إلى أدلة وهمية لا وجود لهـا فـي ملف الدعوى،[1] أو مناقضة لما أثبته الحكم، أو يستحيل عقلاً استخلاص الواقعة منها.[2]

ونرى أن هذا السبب يتعلق أساساً بمخالفة القواعد المقررة في قانون أصول المحاكمـات الجزائية، بمعنى مخالفة الإجراءات التي أوجب القانون اتباعها، ومراعاتها. ولا يشترط أن يـأتي النص قريناً للبطلان، بل يكفي أن يكون النص المقرر للقاعدة الإجرائية جوهرياً، وعلـى سـبيل الوجوب.[3]

2. أن يصدر حكم في الدعوى مخالف للقانون.

وإذا تضمن قرار الحكم مخالفة واضحة للقانون، فيكون سبب طلب النقض بـأمر خطـي متحققاً؛ فإذا قررت محكمة الدرجة الأولى حبس المشتكى عليه مدة سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم عن جرم إعطاء شيك دون رصيد مكرر مرتين مخالفاً بذلك القانون، فإنها تكون حكمت بأكثر مما طلبه المشتكي بلائحة شكواه، مخالفةً بذلك لأحكام المـادة (4/261) مـن الأصـول الجزائية، إذ يتوجب عليها محاكمة المشتكى عليه في ضوء الشكوى المقدمة من المـشتكي، لا أن تضيف أمراً من عندها لم يطلبه المشتكي بشكواه.[4]

وعلى محكمة التمييز التقيد بأسباب الطعن الواردة في أمر النقض الصادر عـن وزيـر العدل بأمر خطي وتلتزم بما ورد عليه الطعن سواء كان الطعن هو لإصلاح خطأ في التحقيق أو في تطبيق القانون وتفسيره أو مخالفة هذا القانون في نطاق الدعوى العامة فقط[5].

---

[1] تمييز جزاء (2008/1638)، بتاريخ (2008/11/30)، منشورات عدالة.
[2] تمييز جزاء (2007/1431)، بتاريخ (2007/11/28)، منشورات عدالة.
[3] تمييز جزاء (2008/994)، بتاريخ (2008/6/26)، منشورات عدالة.
[4] تمييز جزاء (2007/727)، بتاريخ (2007/6/24)، منشورات عدالة.
[5]) تمييز جزاء رقم 83/75 مجلة نقابة المحامين سنة 1983، ص 1119.

لذلك فإن القواعد التي تحكم هذا الطريق من طرق النقض بأمر خطي هي:

1- أنه طريق استثنائي لا يجوز الالتجاء إليها إلا إذا سدت أبواب طرق الطعن العادية.

2- يقصد به المحافظة على حكم القانون وسلامة تأويله وتفسيره وبالتالي فلا يجوز أن يمس الحقوق المكتسبة للمتهم.

وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز بأن "المادة (291) أصول جزائيـة لا تجيـز تمييز الأحكام أو القرارات نفعا للقانون إلا إذا كانت أحكاما أو قرارات قطعية، ولذا فـإن الحكـم الصادر عن البداية بصفتها الاستئنافية القاضي بفسخ الحكم المستأنف وإعادة القضية إلى محكمـة الصلح لإصدار حكم جديد فيها لا يقبل التمييز نفعا للقانون"[1].

---

[1] تمييز جزاء رقم 75/27 مجموعة المبادئ القانونية للنقابة، ج1، ص702.

المطلب الثاني

إن يكون الحكم أو القرار مكتسبا لدرجة القطعية

النقض بأمر خطي طريق غير عادي يهدف إلى عرض الحكم النهائي أمام محكمة التمييز التي هي قمة التنظيم القضائي العادي، وهي في الأصل محكمة قانون.

وكذلك فإن الفصل بالطعن بالنقض لا يعد امتدادا لخصومة خاصة ومهمة محكمة التمييز فيها مقصورة على القضاء في صحة فيما يكون قد عرض عليها من طلبات وأوجـــه دفـــاع ولا تنظر محكمة النقض للقضية إلا بالحالة التي كانت عليها الـــدعوى لاتمـــام محكمـــة الموضـــوع بالمرافعات التي أثبتها الحكم المطعون فيه.[1]

نصت المادة 2/291 بالقول ويحق لرئيس النيابة العامة إذا طلب منه ذلك المحكوم عليـــه أو المسؤول بالمال أن يميز الأحكام والقرارات القطعية الصادرة في القضايا الجنحوية عن محكمة الاستئناف لنفس الأسباب والشروط المبينة في الفترة السابقة .

إن ما يؤخذ بشكل عام على مسألة النقض بأمر خطي أن المشرع الجزائي الأردني قـــد نص في المادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على القضايا الجنحوية ولم يتعرض المشرع المصري بشكل مباشر إلى قضايا الجنايات على حد سواء وذلك في المـــادة (30) مـــن قانون النقض، حيث تضمنت هذه المادة القاعدة العامة للأحكام التي يجوز الطعن فيهـــا بطريـــق النقض فقالت في صددها: لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه المسؤول عن الحقـــوق المدنيـــة والمدعي بها بالطعن أمام محكمة النقض في الأحكام النهائية الصادرة **من** أخر درجة في مـــواد الجنايات والجنح ، فالأصل انه لا يجوز الطعن بطريق النقض إلا في الأحكام النهائية الـــصادرة

[1] المستشار رشدي احمد إبراهيم، النقض الجزائي، واهم عيوب الحكم الجنائي ، ط1993،ص15.

في الموضوع والتي تنتهي بها الدعوى أما القرارات والأوامر فإنه لا يجوز الطعن فيها إلا بنص خاص.

ويبين من هذا النص أنه يشترط في الحكم الذي يجوز الطعن فيه بطريق الـــنقض ثلاثـــة شروط:

1. أن يكون الحكم نهائيا لا يقبل الطعن بالمعارضة أو الاستئناف؛ لأن محكمة النقض تختص بإصلاح الأخطاء القانونية التي فاتت على القضاء الموضوعي.
2. أن يكون الحكم صادرا من آخر درجة من أي محكمة من الجنايات أو من دائـــرة الجـــنح المستأنفة بالمحكمة الابتدائية فإذا لم يكن الحكم صادرا من آخر درجة فلا يجوز الطعن فيه كالحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى ويفوت المحكوم عليه موعد استئنافه ويكـــون إصلاحه بعرضه على محكمة الدرجة الثانية، ولا يصح له أن يترك هذا الطريق إهمـــالا في استعمال حقه ثم يلجأ إلى طريق النقض حيث يسد طريق الاستئناف وهو طريق عادي من طرق الطعن يسد من باب أولى الطعن بطريق النقض كما يجب أن يكون الحكم منهيا للخصومة.
3. أن يكون الحكم صادراً في مواد الجنح والجنايات دون المخالفات، فالمخالفـــات لا يجـــوز الطعن فيها استقلالا بطريق النقض.

كما يلاحظ أن المشرع المصري كان أكثر دقة من المشرع الأردني عندما أشار إلـــى أن المخالفات لا يمكن النظر فيها بالنقض إلا إذا صاحبها ارتكاب جناية أو جنحة وأكد علـــى ذلـــك المشرع المصري في أحد القرارات الصادرة عن محكمة النقض المصرية ورد عدم جواز الطعن

في الأحكام الصادرة في المخالفات إلا ما كان مرتبطا بجناية أو جنحة: أنـــه لمـــا كـــان الحكـــم المطعون فيه قد صدر في الدعوى على هذا الأساس بجلسة 1990/5/28 وكانت لمادة(30) مـــن قانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد قصرت حق الطعن على الأحكام النهائية الصادرة في مواد الجنايات والجنح دون المخالفات إلا ما كان منهـــا مرتبطا بها فإن الطعن بطريق النقض في الحكم المطعون فيه يكون غير جـــائز لـــصدوره فـــي مخالفة ولا يغير من هذا أن الطاعن لم يقدم التوكيل الذي قرر المحامي بالطعن بالنقض بمقتضاه نيابة عنه لتثبت من صفة المقرر أو أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضي المدة لمرور أكثر من سنه من تاريخ التقرير بالطعن وتقديم أسبابه ويبين تاريخ الجلسة التي نظر فيها الطعن إذ إن عدم جوازه يحول دون النظر في كل ذلك لما هو مقرر من المناط في بحث هذه الأحوال هو إيـــصال الطعن ايصالا صحيحا يبيح لها أن تتصدى لبحثه وابتداء حكمها فيه لما كان ما تقدم فإنه يتعـــين القضاء بعدم جواز الطعن مع مصادرة الكفالة .[1]

مما تجدر الإشارة إليه، انه إذا كانت القوانين الجنائية في مختلف الدول قد اشترطت فـــي الحكم القابل للنقض أن يكون مكتسبا الدرجة القطعية، فإنه من الملاحظ أن هذه المسألة قد وجدت لها صدى واضحاً في الواقع العملي للقضاء ، حيث نجد أن هنالك العديد من القرارات التي قضت بوجوب وجود هذا الشرط في الحكم المطلوب نقضه.

فعلى سبيل المثال: لقد قضت محكمة التمييز الأردنية بالقول "وحيث إن المادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي أجازت لرئيس النيابة العامة بالطعن في الأحكـــام التـــي اكتسبت درجة قطعية بناء على أمر خطي من وزير العدل اشترطت أن يكون السبب الذي يستند

---

[1] الطعن رقم 12422 لسنة 60 ق – جلسة 1998/4/5.

إليه الطعن هو وقوع إجراء مخالف للقانون في تلك الدعوى أو صدور حكم قرار فيهـــا مخـــالف للقانون.[1]

أما محكمة النقض السورية فقد قضت بما يلي: النقض بأمر طريـــق اســـتثنائي للطعـــن بالأحكام التي اكتسبت الدرجة الأولى القطعية وأصبحت مبرمة رغم اشتمالها على أخطاء واجبة الإصلاح والتعديل.[2]

أما محكمة النقض المصرية وفي أحد القرارات الصادرة عنها فقد ورد انه، لمـــا كانـــت المادة (30) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57لسنة 1959 قد قصرت الطعن بالنقض على الأحكام النهائية الصادرة من آخر وجه في مواد الجنايات والجنح مفاده أن الأصل هو عدم جواز الطعن بطريق النقض– وهو طريق اســـتثنائي– إلا فـــي الأحكام الصادرة في الموضوع التي تنتهي بها الدعوى، أمام القرارات والأوامر أيا كان نوعهـــا فإنه لا يجوز الطعن بها بالنقض إلا بنص، وأن القرار الصادر من المحكمة بوقف الحكـــم لـــيس حكما تنتهي به الدعوى مما يفصح عن أن الطعن فيه بطريق النقض غير جائز.

ويجوز الطعن بالنقض بأمر خطي من وزير العدل في الحالات التالية:

1. جميع أنواع الأحكام ما كان صادرا منها في الدرجة الأولى أو في الدرجة الأخيرة فاصلا في الموضوع أو غير فاصل، كقرارات القرينة والقرارات الصادرة أثناء سير التحقيق النهائي.
2. جميع القرارات الصادرة عن قضاة التحقيق.

---

[1] تميز جزاء رقم 810/ /2004 منشورات مركز عدالة/عمان.
[2] القاعدة 2052 المجموعة الجزائية أشار إليه ياسين الدركزلي أحكام الطعن ،مرجع سابق ،ص195

3. جميع الأحكام والقرارات التي يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، أو تلك التي أصبحت باتة إما لصدورها كذلك أو لسلوك طرق الطعن فيها، أو لاستنفاذها طرق الطعن بتفويت مواعيدها.[1]

حيث نجد أن محكمة التمييز – بصفتها الجزائية – أصدرت العديد من القرارات المتعلقة بالنقض بأمر خطي:

- قضت محكمة التمييز بما يلي: "وحيث أن المادة (291) من قانون الأصول الجزائية التي أجازت لرئيس النيابة العامة الطعن في الأحكام التي اكتسبت درجة القطعية بناء على أمر خطي من وزير العدل اشترطت أن يكون السبب الذي يستند إليه الطعن هو وقوع إجراء مخالف للقانون في تلك الدعوى أو صدور حكم أو قرار فيها مخالف للقانون [2].
- قضت محكمة التمييز في حكم آخر لها: "يستفاد من المادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، أن طلب النقض يكون مقبولاً إذا وقعت مخالفة للقانون سواء وقعت في الإجراءات أو القرارات أو الأحكام[3]، أما صور مخالفة القانون بحسب ما توصل إليه الفقه والقضاء، فهي لا تخرج عن ثلاث صور، وهي: [4]

1 مخالفة القانون بترك العمل بنص قانوني لا تحتمل التأويل.

2 الخطأ في تطبيق القانون بإعمال نص قانوني لا ينطبق على الدعوى.

3 إعطاء النص الواجب تطبيقه معنى غير معناه الصحيح.

---

[1] نقض في 1965/6/9، مجموعة القواعد القانونية، رقم 534، ص63.
[2] تمييز جزاء رقم (2004/810) تاريخ 2004/6/30، منشورات مركز عدالة، عمان.
[3] تمييز جزاء رقم (2003/826) تاريخ 2003/11/4، منشورات مركز عدالة، عمان.
[4] الدكتور كامل السعيد، المرجع السابق، ص: 434.

وهذا هو ذات المفهوم الذي قررته المادة (274) من قانون الأصول الجزائية الباحثة عن أسباب التمييز التي يجوز قبولها ونقض القرار المطعون فيه استناداً لها.[1] وعليه فإن أسباب التمييز وفقاً لمنطق نص المادة (291) أصول جزائية، يجب أن تنصب على الأمور القانونية بالمعنى المتقدم ذكره، لا على الأمور الواقعية.[2]

- قضت محكمة التمييز أيضاً أنه: "إذا وقع إجراء أو صدور حكم أو قرار مخالف للقانون فيحق لوزير العدل أن يأمر رئيس النيابة العامة بعرض إضبارة الدعوى على محكمة التمييز لإبطال الإجراء أو نقض الحكم أو القرار سواء تعلق بحقوق شخصية أو بحقوق عامة" [3].

وكما ينبغي ملاحظة أنه لغايات تطبيق نص المادة (291) (أصول جزائية)، لا بد من أن يكون الحكم أو القرار المراد الطعن به نقضاً بأمر خطي، ما زال قائماً، أما إذا تم إلغاؤه عن طريق الفسخ من قبل المحكمة فلا مجال لسلوك هذا السبيل لأنه لم يعد موجوداً.[4] إن قرارات محكمة النقض السورية تكاد تكون مقاربة لقرارات محكمة التمييز الأردنية بهذا الخصوص، عدا إشارة قرارات محكمة النقض السورية أن النقض بأمر خطي قد يكون من وزير الدفاع وهو أمر جائز في ظل التشريع الجزائي السوري لأن الأخير في قانون العقوبات العسكري منح الحق في طلب النقض بأمر خطي لوزير الدفاع كما منحه لوزير العدل في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

[1] تمييز جزاء رقم (1638/ لسنة 2008)، ص ص: 1-17.
[2] تمييز جزاء رقم (80/123) مجموعة المبادئ القانونية للنقابة، ج 1، ص: 716.
[3] تمييز جزاء رقم (107/ لسنة 1996) تاريخ 1996/10/16، منشورات مركز عدالة، عمان.
[4] تمييز جزاء رقم (73/67) مجموعة المبادئ القانونية للنقابة، ج 1، ص: 88.

المطلب الثالث

أن لا يكون الحكم أو القرار قد سبق لمحكمة التمييز التدقيق فيه

ومؤدى ذلك أنه إذا كان الموضوع قد عرض سابقا على محكمة النقض فلا يقبل الطعن بالنقض بناء على أمر خطي إذا كانت الأسباب التي يستند إليها هي نفس الأسباب التي أثيرت في الطعن السابق والذي انتهى بالرفض.

ولكن يقبل الطعن بالنقض بأمر خطي وإن سبق لمحكمة النقض أن دققت في الإجراء أو الحكم أو القرار المطعون فيه إذا كانت أسباب طلب النقض الجديد تشكل أسباباً جديدة ولم يسبق لمحكمة النقض أن دققت فيها[1].

النقض بأمر خطي يشبه التمييز العادي، حيث يستند إلى أسباب قانونية فقط، أما الأسباب الموضوعية فلا تعدّ أسباباً للنقض بأمر خطي، وقد حددت المادة (291) من الأصول الجزائية سبب النقض بأمر خطي هو (مخالفة القانون)، ويشترط أن لا تكون محكمة التمييز قد سبق لها أن دققت هذا الإجراء أو الحكم أو القرار المطعون فيه. والشروط التي وردت في المادة (291) من الأصول الجزائية هي:

- مخالفة الإجراء أو الحكم: إن الغاية من ذلك هو المحافظة على حكم القانون وحسن تأويله، ويتخذ هذا الشرط الصورة التالية:
  - مخالفة القانون بعدم إعمال النص القانوني الواجب تطبيقه.
  - مخالفة القانون من خلال إعطاء النص الواجب تطبيقه معنىً آخر غير معناه الصحيح.

---

[1] الدكتور حسن جوخدار، المرجع السابق، ص666-667.

- مخالفة القانون بترك العمل بنص قانوني لا يحتمل تأويله.

- والسبب الثاني الذي يجيز الطعن بالأمر الخطي، هو مأخوذ من عبارة المادة (291) من الأصول الجزائية، لم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق في الإجراء أو الحكم أو القرار المطعون فيه، أي يجب أن لا تكون الأسباب التي استند إليها للطعن بأمر خطي، قد أثيرت أمام محكمة التمييز وقامت محكمة التمييز بتدقيقها وقررت رفضها، كأن يطعن بالتمييز في الحكم بسبب أن المحكمة التي أصدرته، لم تكن مشكلة وفقاً للقانون، وردت محكمة التمييز هذا الطعن. ولا يهم أن تكون الأسباب التي يستند إليها الطعن بأمر خطي معروفة من قبل محكمة التمييز عن نظرها في الطعن بالتمييز أول مرة، إنما المهم أن لا تكون هذه الأسباب قد تم التمسك بها وإثارتها من قبل أمام محكمة التمييز.

إن الذي يجيز الطعن بأمر خطي هو مأخوذ من عبارة المادة (291) من الأصول الجزائية، ولم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق في الإجراء أو الحكم أو القرار المطعون فيه، أي يجب أن لا تكون الأسباب التي استند إليها للطعن بأمر خطي قد أثيرت أمام محكمة التمييز وقامت محكمة التمييز بتدقيقها وقررت رفضها.[1]

من نص هذه المادة يتضح أننا نتحدث عن تطبيق القانون بشقية الموضوعي والإجرائي وأن القرار أو الحكم يكون عرضة للطعن فيه أمام محكمة التمييز، ومن الأسباب التي اعتبرها المشرع الطعن في القرار أو الحكم فيما قد عد لتطبيق القاعدة القانونية تطبيقا صحيحا:

1. أن يقع بطلان في الحكم.
2. أن يقع بطلان في الاجراءات تؤثر في منطوق الحكم.

[1] تمييز جزاء رقم 80/123، مجموعة المبادئ القانونية، السنة 1980، ص716.

أولا: أن يقع بطلان في الحكم:

يعرف البطلان على أنه: "جزاء إجرائي يترتب على مخالفة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري يؤدي إلى منع تكوين هذا الإجراء لأثره القانوني"[1]، كما يعرف على أنه: "مجرد جزاء إجرائي يترتب على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء"[2].

من التعريفات السابقة يتضح لنا أن تعريفات البطلان ترتكز على اعتباره جزاء يلحق الإجراء المخالف للقانون، أو ترتكز على ذكر أسبابه، لكنها افتقدت إلى تحديد طبيعته، وطبيعة البطلان التي تستنبط منها عندئذ كونه مجرد جزاء يتحقق بعدم تحقيق الإجراء لآثاره القانونية.

والبطلان منه المطلق والنسبي وكلاهما يصبح وجها للطعن بالنقض إلا أن البطلان المطلق يجوز التمسك به لأول مرة أمام النقض ما لم يستلزم تحقيقا موضوعيا أما البطلان النسبي فيلزم التمسك به أمام محكمة الموضوع وفي الوقت المناسب حيث يجوز التمسك به أمام النقض كوجه من أوجه الطعن بالنقص .[3]

أسباب البطلان:

- خلو الحكم من الأسباب، وكذلك تحريره بخط غير مقروء أو إفراغه في عبارات عامة أو وضعه في صور مجهولة لا يحقق غرض الشارع من إيجابيات التسبب وبالتالي استحالة قراءة الأسباب.
- أو فصل المحكمة في واقعة لم تكن معروضة عليها أو عدم فصل المحكمة في أخذ الطلبات المعروضة عليها من أحد الخصوم.

[1] الدكتور فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية، شركة المطبوعات الشرقية، بيروت، ط3، ج1، 1995، ص89.
[2] الدكتور عبد الحميد الشواربي، الدفوع الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص898.
[3] المستشار رشدي احمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 421 وما بعدها.

- الدفع ببطلان التفتيش في حالة عدم التعرض له الذي استند إلى الدليل المستمد من التفتيش.
- إدانة المتهم على اعتبار أنه محدث العاهة بالمجني عليه وخلو الحكم من بيان الصلة بين العاهة وبين الاعتداء الذي وقع على المتهم إذا كان الحكم غير ظاهر.
- خلو الحكم بالإدانة من بيان ركن الخطأ الذي وقع من المتهم وإغفاله الإشارة إلى الكشف الطبي.
- خلو الحكم الصادر بالإدانه من البيانات الواجب توافرها في بيان الواقعة وأركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها.
- ذكر الحكم في بعض أسبابه من المتهم في الدفاع الشرعي وذكره في موضع آخر أن المتهم في حل من الذود عن نفسه فإنه يكون مضطرباً بأسباب بما يعيبه ويوجب نقده، استناداً للحكم على دليل ضمني مبني على مجرد الاحتمال مع أن الأحكام الجنائية بالإدانة يجب أن تبنى على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين، وعدم نسبة الحكم إلى شاهد ليس له أصل في الأوراق.
- عرض الحكم، وكشف التسبب عن عدم استقرار الواقعة في ذهن المحكمة وعدم وضوحها.
- عدم كفاية ما تم ذكره في الحكم، لاستخلاص الدليل السائغ.
- إذ كان الحكم استدل على ركن الاعتياد بأقوال مرسلة لا يمكن معها الوقوف على حقيقة أمر الواقعة المكونة لعنصر الاعتياد ولا معرفة مكان ولا زمان وقوعها بالنسبة للواقعة الأخرى
- عدم تجانس الحكم وتهاوي أسبابه أو اضطراب الحكم في إبراز عناصر الواقعة وعدم استقرارها الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة.

- استناد الحكم المطعون في رفض الدفوع والطلبات المقدمة من المتهم إلى أسباب حكم صادر في دعوى أخرى لا شأن لذمتهم بها ولا يجوز أن يستند إلى أسباب حكم آخر إلا إذا كان صادرا في الدعوى بين الخصوم أنفسهم صريحا في الدلالة على أن المحكمة قدرت ما جاء لهذا الحكم من وقائع وأدله واعتبرته صحيحا وأنها تأخذ به مما يجعله أساسا لقضائها.
- اسم القاضي من البيانات الجوهرية التي يجب أن يشتمل عليها الحكم – أو محضر الجلسة الذي يكمله في هذا الخصوص – وخلوهما معا من هذا البيان يجعل الحكم كأنه لا وجود له ومن ثم يكون قد لحق به البطلان ، وبالتالي يكون الحكم الذي قضى بتأييد الحكم الغيابي الابتدائي لأسبابه رغم ما لحق به من بطلان لخلوه ومحضر جلسته من بيان اسم القاضي الذي أصدره دون إن ينشئ لقضائه أسبابا جديدة قائمة بذاتها يكون مشوبا بدوره بالبطلان لاستناده إلى حكم باطل.
- خلو الحكم من تاريخ إصداره فيكون الحكم باطلا بأن القضاء في محكمة الجنايات لعدم اختصاصها بنظر الدعوى، بعدم تبنيها وجود تقرير الاتهام وقائمة شهود الإثبات من بين مرفقات الدعوى تعد خطأ في تطبيق القانون.

ثانيا: أن يقع بطلان في الإجراءات التي تؤثر في منطوق الحكم:

يجب أن يكون معلوما أن اعتبار الإجراءات يجب أن تكون قد روعيت أثناء قيام صاحب الشأن بإثبات أن تلك الإجراءات قد أهملت أو خولفت بكافة الطرق وذلك ما لم تكن مذكورة في محضر الجلسة ولا في الحكم، فإذا ذكر في إحدهما فلا يجوز إثبات عدم اتباعها إلا بطريقة الطعن بالتزوير المادة (3/30) من قانون النقض المصري، ويعني هذا النص أن من يستند في

الطعن بالنقد إلى كون إجراء معين لم يتبع أو أنه قد وقع مخالفا للقانون فعليه أن يقيم الدليل على ذلك بأي طريق من طرق الإثبات إذ الأصل في الاجراءات أنها روعيت وذلك فيما عدا الحالة التي يكون فيها اتباع الإجراء قد ذكر في محضر الجلسة أو في الحكم إذ لا يجوز إثبات عكس ذلك إلا بطريقة الطعن بالتزوير .[1]

وعليه فإنه ، قد يتأثر الحكم ببطلان الإجراءات السابقة على صدوره كبطلان التكليف بالحضور أو بطلان الشكوى أو الطلب أو الإذن أو بطلان تشكيل المحكمة أو عدم احترام مبدأ علانية الجلسات أو شفوية المرافعة أو حضور مدافع عن المتهم في جناية أمام محكمة الجنايات أو بطلان إجراء من إجراءات جمع الأدلة كالقبض والتفتيش والاستجواب وسماع الشهود.

وكما انه إذا لم يكن الحكم مبنيا على الإجراء الباطل فلا يصلح هذا الإجراء في حد ذاته وجها للطعن في هذا الحكم ممثلا بطلان إجراءات القبض أو التفتيش أو المعاينة.[2]

ومن الأمثلة على بطلان الإجراءات : توجيه تهم جديدة لم ترد في لائحة الاتهام ولم ترفع عنها الدعوى الجنائية بالطريق الذي رسمه القانون مما يعني بطلان إجراءات المحاكمة عنها.

إن اعتراف المتهم أمام المحكمة بإحدى التهم المستندة إليه لا يعني الحكم عليه في باقي التهم، فإذا كان في هنالك شهود فلا بد من سماعهم وإلا تكون الإجراءات باطلة.

أما المشرع الأردني فقد تناول من خلال المواد من (206-235) الإجراءات التي يتم اتباعها أثناء عملية المحاكمة، وعليه فقد نصت المادة (216) من قانون أصول المحاكمات

[1] الدكتورة فوزية عبد الستار شرح قانونا الأصول ، الاجراءات الجنائية 1986،ص844
[2] الدكتور ادوار غالي الذهبي – الإجراءات الجنائية – طبعة 1990-ص946

الجزائية الأردني على أنه: "1- بعد أن يتلو الكاتب ما ذكر في المادة السابقة من قرارات ووثائق وبعد أن يوضح ممثل النيابة العامة وقائع الدعوى والمدعي الشخصي أو وكيله شـكواه، يـسأل الرئيس عن التهمة المسندة إليه. 2- إذا اعترف المتهم بالتهمة يأمر الرئيس بتـسجيل اعترافـه بكلمات أقرب ما تكون إلى الألفاظ التي استعملها في اعترافه ويجوز للمحكمة الاكتفاء بالاعتراف وعندئذ تحكم عليه بالعقوبة التي تستلزمها جريمته إلا إذا رأت خلاف ذلك. 3- إذا رفض المتهم الإجابة يعدّ غير معترف بالتهمة ويأمر رئيس المحكمة بتدوين ذلك في الـضبط. 4- إذا أنكـر المتهم التهمة أو رفض الإجابة أو لم تقتنع المحكمة باعترافه بها تشرع المحكمة في الاستماع إلى شهود الإثبات".

المبحث الثاني

إجراءات النقض بأمر خطي

تمهيد:

تناول المشرع الأردني إجراءات النقض بأمر خطي من خلال نص المادة (206) و(207) من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث نصت المادة (206) من هذا القانون على أنه: "1- لا يقدم شخص للمحاكمة في قضية جنائية إلا إذا كان النائب العام أو من يقوم مقامه قد أصدر قرارا باتهامه بتلك الجريمة. 2- ينبغي أن تتضمن لائحة الاتهام اسم المتهم وتاريخ توقيفه...."، كما نصت المادة (207) من نفس القانون على أنه: "يبلغ المدعي العام صورة عن قرار الاتهام ولائحة الاتهام وقائمة بأسماء الشهود للمتهم قبل يوم المحاكمة بسبعة أيام على الأقل"، أما الإجراءات لدى محكمة التمييز فقد ظهرت من خلال نص المادة (279) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والتي تنص على: "تدقق المحكمة إضبارة التمييز فإذا وجدت أن الاستدعاء مقدم ممن ليس له حق التمييز أو أن الشرائط الشكلية ناقصة أو لم تكتمل في الموعد القانوني تقرر رد الاستدعاء شكلا على أنه يجوز للمحكمة إعادة النظر في الدعوى من جديد إذا تبين لها أنها ردت الطعن شكلا خلافا للقانون".

وبالرجوع إلى نص المادة (291) فإننا نجد ما يلي: "إذا تلقى رئيس النيابة العامة أمراً خطياً من وزير العدل بعرض إضبارة دعوى على محكمة التمييز....." وجاء في الفقرة الثانية "ويحق لرئيس النيابة العامة إذا طلب منه ذلك المحكوم عليه أو المسؤول بالمال، أن يميز الأحكام

والقرارات القطعية الصادرة في القضايا الجنحوية عن محكمة الاستئناف للأسباب نفسها والشروط المبنية في الفقرة السابقة".

كما نجد أن المادة (289) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني قد نصت على أنه: "في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة إذا خالفت محكمة الاستئناف التي أعيد إليها الحكم منقوضا ما ورد في قرار النقض وميز الحكم مرة ثانية للأسباب نفسها التي قبلتها محكمة التمييز في قرار النقض تعيد محكمة التمييز النظر في القضية فإذا قررت نقض الحكم ثانية للأسباب التي أوجبت النقض الأول يجوز لها:

1. أن تعيد القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم فيها وعندئذ يترتب عليها أن تمتثل لقرار النقض. أو
2. أن تفصل محكمة التمييز نفسها في الدعوى بالوجه الذي تراه موافقا للعدل والقانون".

وبالمقارنة مع المشرع الجزائي السوري فقد حصر هذا الحق بوزير العدل فقط دون سواه، وهذا ما نلمسه بشكل واضح من خلال نص المادة (1/366) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السورية والذي جاء فيها "إذا تلقى النائب العام أمراً خطياً من وزير العدل بعرض إضبارة دعوى على الغرفة الجنائية ....". علماً بأن المشرع الجزائي السوري- وقبل صدور قانون أصول المحاكمات الجزائية الحالي- كان يمنح النيابة العامة الحق في طلب النقض نفعاً للقانون النافذ[1]،أما المشرع الجزائي اليمني فقد عمد إلى حصر هذا الحق بالنائب العام فقط وهذا ما أكدته المادة (1/382) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اليمني[2]. حيث جاء فيها أنه "للنائب

[1] قرار نقض ج 1688، ق ت 1980/11/8، قرار نقض ج/955، ق 1024 ت 1979/6/9، أشار ياسين الدركزلي، أحكام الطعن بأمر خطي، مرجع سابق ص13.
[2] أشار لها: محمد إبراهيم زيد، تنظيم الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص255.

العام ؟أن يطلب من المحكمة العليا للنقض والإبرام في أي وقت بعد فترات المواعيــد المقــررة للطعن...".

وبالنظر إلى التشريعات الجزائية العربية المذكورة ومنها التشريع الجزائي الأردني، نجد أنها قد حددت أصحاب الحق في طلب النقض بأمر خطي من حيث:

- إجراءات تقديمه.
- الآليات المتبعة لتقديمه.
- الفترة الزمنية الواجب تقديمه خلالها.
- فترة عرضه على محكمة التمييز.

لذلك يرى الباحث ضرورة البحث في هذه الإجراءات وذلك عبر تقسيم هذا الفصل إلــى مبحثين:

المطلب الأول: إجراءات النقض بأمر خطي عن طريق وزير العدل.

المطلب الثاني: إجراءات النقض بأمر خطي عن طريق رئيس النيابة العامة.

المطلب الأول

إجراءات النقض بأمر خطي عن طريق وزير العدل

من خلال ما سبق الحديث عنه نجد أن التشريعات الجزائية في الدول العربية قد حصرت إجراءات النقض بأمر خطي بوزير العدل دون سواه، ذلك أن وزير العدل يملك سلطة قضائية واسعة في مراقبة معاملات القضاء للمصلحة العامة.

ونجد أنه من خلال استقراء نص المادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني أنها قد حصرت هذه الإجراءات بوزير العدل ، بحيث يحق لوزير العدل توجيه أمر خطي إلى رئيس النيابة العامة بعرض ملف دعوى معينة على محكمة التمييز نفعا للقانون، وذلك في حال:

1. وقوع أجراء في الدعوى مخالف للقانون.
2. صدور حكم أو قرار في الدعوى مخالف للقانون.

- يتم تقديم طلبات التمييز نفعا للقانون لدى وزارة العدل.
- يشترط فيما تقدم أن يكون الحكم أو القرار الصادر في الدعوى مكتسبا للدرجة القطعية، وألا تكون محكمة التمييز قد سبق وأن دققت في الأجراء أو الحكم أو القرار المطعون فيه.. وعلى رئيس النيابة العامة تقديم ملف الدعوى إلى محكمة التمييز مرفقا بالأمر الخطي، مطالبا بإبطال الأجراء أو نقض الحكم أو القرار بناء على الأسباب الواردة في هذا الأمر الخطي.

- يحق لرئيس النيابة العامة، ولنفس الأسباب والشروط الواردة في الفقرتين الـــسابقتين، تمييـــز الأحكام والقرارات القطعية الصادرة في القضايا الجنحوية عن محكمة الاستئناف، وذلك بناء على طلب المحكوم عليه أو المسؤول بالمال.
- إذا قبلت المحكمة الأسباب المذكورة، تنقض الحكم أو القرار، أو تبطل الأجراء المطعون فيه.. وفي هذه الحالة يلاحق عند الاقتضاء ضابط الضابطة العدلية، أو القضاة المـــسؤولون عـــن مخالفة القانون.
- لا يكون للنقض الصادر نفعا للقانون أي أثر إلا إذا وقع لصالح المسؤول بالمال أو المحكـــوم عليه، وكذلك النقض الذي يتم عن طريق رئيس النيابة العامة، فإنه يبقى لمصلحة القانون، ولا يجوز لأحد الخصوم الاستناد إليه للامتناع عن تنفيذ الحكم المنقوض، إذ يكفي تسجيل حكـــم النقض على هامش الحكم المنقوض فقط.

كما نجد أن المشرع السوري قد اعتبر أن وزير العدل نائب عـــن رئـــيس الجمهوريـــة بوصفة رئيس لمجلس القضاء الأعلى[1] ، كما أن وزير العدل يعد في نظر القانون الأردني رئيساً لجهاز النيابة العامة، ويعد جميع أعضاء النيابة العامة تابعين له إدارياً من خلال طاعـــة واتبـــاع جميع الأوامر الصادرة إليهم منه[2].

[1] ياسين الدركزلي، أحكام النقض بأمر خطي، مرجع سابق، ص86.
[2] أنظر م11 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

وفيما يلي نستعرض بعض الأسئلة التي يمكن أن تثار في هذا الخصوص وتحتاج للإجابة عنها وهذه التساؤلات هي:

- هل يمارس وزير العدل هذا الحق من تلقاء نفسه أم بناء على طلب الخصوم؟
- من الخصوم الذين يحق لهم تقديم هذا الطلب؟
- هل يحق لوزير العدل أن يتنازل عن حقه في هذا النقض؟
- هل يملك وزير العدل أن يرجع عنه؟
- هل لهذا الطلب مدة زمنية يتم خلالها أو يقع ضمنها؟
- ما الآلية العملية التي يبدأ وينتهي بها هذا الطلب؟

أما بالنسبة للسؤال الأول فنجد أنه يجوز لوزير العدل من تلقاء نفسه أن يطلب من رئيس النيابة العامة عرض إضبارة الدعوى على محكمة التمييز حال توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ويمكن تفسير ذلك من خلال ما يعود للمحكمة المتوخاه أصلاً للنقض بأمر خطي، حيث نجد أن المشرع الجزائي قد وضع أماله في محكمة التمييز، وبما أن الخصوم غير ملزمين بالطعن بطريق التمييز فيصبح هذا الطريق غير واف بالغرض، كونه لا يؤثر على التعويض المدني. كما تبرز فائدة هذا الطعن من خلال وزير العدل في فترة زمنية تسود فيها عدم الشرعية وعدم احترام القوانين بالإضافة إلى الغرض التشريعي وعندما تصدر المحاكم الاستثنائية أحكاما قطعية جائرة لا يكون أمام المتهم أي ملاذ يلجأ إليه للطعن في ذلك الحكم من طرق الطعن العادية فيقع عليه الظلم بغير حق، وهنا يبرز دور وزير العدل للتدخل لخوف المتهم أو لعدم قدرته على دفع الرسوم أو لأي سبب آخر

يمنعه من أن يطلب النقض بأمر خطي من تلقاء نفسه[1]. كما يبرر ذلك عدم وجود نص قـانوني واضح صريح أو ضمني يمنع وزير العدل من ممارسة هذا الحق من تلقاء نفسه.

ويحق لوزير العدل من تلقاء نفسه دون طلب من الخصوم أن يصدر أمراً خطيـاً إلـى رئيس النيابة العامة لعرض إضبارة دعوى معينة على محكمة التمييز استناداً لمـضمون نـص المادة (1/291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

وبما أن المسؤول بالمال له مصلحة في ذلك كونه قد حكم عليه بدفع مبلغ من المال على سبيل التعويض فإنه يكون من حقه أن يقدم استدعاءً لوزير العدل لإصدار أمر تقديم طلب النقض بأمر خطي.

أما بالنسبة للسؤال الثاني الذي ينص على هل يملك وزير العدل الحق في أن يتنازل عن حقه في طلب النقض بأمر خطي؟

وكإجابة عن هذا السؤال فقد ذهب بعض الفقهاء [2] أنه لا يجوز لوزير العدل أن يتنـازل عن حقه في طلب النقض بأمر خطي لأحد بدون وجود نص قانوني يجوز ذلك.

ونحن نؤيد أنه لا يجوز لوزير العدل أن يتنازل عن هذا الحق لأي شخص آخر وذلك لما يلي: وضوح نص المادة (1/291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني الـذي جـاء واضحاً وصريحاً حيث حصر هذا الحق لوزير العدل فقط.ولأن وزير العدل وحسب نص المـادة (11) من قانون أصول المحاكمات الجزائية يعد رئيساً لجهاز النيابة العامة وبموجب ذلـك مـنح

[1] محمد نجم ، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان ط1، 2006، ص 552.
[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النقري، ط2، بيروت، 975 ص101.

ذلك الحق.ولأن هذه الصلاحية هي صلاحية ذاتية، لذلك لا يجوز التنازل عنها مطلقاً. وعدم توفر أو وجود نصوص قانونية تسمح لوزير العدل أن يتنازل عن هذا الحق لغيره.

أما بالنسبة للسؤال الثالث والذي ينص على: هل يملك وزير العدل أن يرجع عن طلب النقض بأمر خطي؟

وكإجابة من هذا السؤال نجد أن وزير العدل لا يملك الحق مطلقاً في الرجوع عن طلب النقض بأمر خطي لما يلي: لأن نص المادة (1/291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لم تنص على حق وزير العدل في الرجوع عن الأمر بطلب النقض بأمر خطي.ولأن الرجوع من وزير العدل يتعارض مع العلة التي أوجد بموجبها المشرع النقض بأمر خطي، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار أن تكليف رئيس النيابة العامة بتقديم طلب النقض بأمر خطي يعود لما تتصف به النيابة العامة من تمثيل للمجتمع دون تمثيل للمصالح الخاصة، كما تقوم على اعتبار أن النيابة العامة كما لا تستطيع إسقاط الدعوى العامة بعد إقامتها، فكذلك لا تستطيع الرجوع عن الطعن المقدم منها للنقض بأمر خطي ولو كان بأمر من وزير العدل فضلاً عن أنه وإن يكن طعن النيابة العامة جرى استناداً إلى الأمر الخطي الصادر عن وزير العدل فإن الشخص الطاعن أمام النقض هو رئيس النيابة العامة وليس وزير العدل.[1]ولأن طلب النقض بطلب خطي يقع أصلاً نفعاً للقانون ولغايات إصلاح وتصويب الأخطاء والمخالفات القانونية التي شملت الحكم أو القرار أو اعترت الإجراء، حيث تقوم محكمة التمييز بالتثبت من وقوع تلك المخالفة دون المساس بحقوق الغير، كونه لا يضار من هذه الطريقة أحد فلا وجه إذاً بجواز القبول بالرجوع عنه.

[1] ياسين الدركزلي، أحكام الطعن بالنقض بأمر خطي، مرجع سابق، ص: 88-89.

وهذا ما أشارت إليه محكمة التمييز، حيث بينت أنه:

1. لا يصلح للنقض بأمر خطي من وزير العدل أسباب النقض المنصبة على البينة وقناعة محكمة الاستئناف بها عملا بالمادة (1/291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي أجازت لوزير العدل طلب نقض الأحكام الجزائية في حال وجود إجراء فيها مخالف للقانون أو بسبب وجود مخالفة للقانون.

2. لمحكمة الاستئناف تقدير البينات التي استمعتها المحاكم الجزائية ووزنها والأخذ بما تطمئن إليه والوصول إلى نتائج تخالف ما توصلت إليه محكمة أول درجة، أي أن لها أن تحل قناعتها محل قناعة المحاكم المشار إليها.[1]

كما نجد أنه لا يجوز لوزير العدل أن يتقدم بطلب جديد للنقض بأمر خطي، طالما أن هذا الطلب يستند على أسباب جديدة ولا يوجد أي نص قانوني يمنعه من ذلك. وأيضاً لا يمنع تنفيذ الحكم من طلب نقضه بأمر خطي ذلك لأن طلب النقض بأمر خطي وفقاً لنص المادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني هو طريق طعن غير عادي تم وضعه لغايات السماح لمحكمة التمييز من بسط رقابتها على الأحكام والقرارات التي اكتسبت الدرجة القطعية، لتبقى جميع الأحكام والقرارات منسجمة ومتفقة مع بعضها ويبقى تفسيرها وتأويلها مستمداً من روح القانون حيث يتوجب عند نقض الحكم اتباع النقض والعمل كذلك بموجبه.[2]

وبالنسبة لوفاة المحكوم عليه فإن السؤال الذي يثار حولها هو هل تحول دون طلب النقض بأمر خطي أم لا؟

[1] تمييز جزاء (1997/454)، الجريدة الرسمية، العدد 1، الصفحات 2029، (1997).
[2] قرار محكمة النقض السورية رقم (ج/87/ق12/ت/1976/1/24)، القاعدة رقم (2061) من المجموعة الجزائية، أشار إليه ياسين الدركزلي، المرجع السابق، ص: 90.

في هذا الصدد ذهبت محكمة النقض الفرنسية[1]إلى القول بأن وفاة المحكوم عليه لا تمنع من طلب النقض بأمر خطي، باعتبار أن ما يهدف إليه الطعن بالأصل هو رفع المخالفة الواقعة في الحكم، وإزالة آثارها بنقضه، بصرف النظر عما إذا كان المحكوم عليه قد توفي أو لا يزال على قيد الحياة.

لذلك نرى أن وفاة المحكوم عليه لا تحول دون طلب النقض بأمر خطي وذلك لجملة من الأسباب، هي: أن ذلك لم يرد صراحة بنص المادة (1/291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، حيث لم يأت نص يفيد بأن وفاة المحكوم عليه تمنعه من التقدم بهذا الطلب. وأن صاحب الحق في طلب النقض بأمر خطي هو وزير العدل فلا تؤثر وفاة المحكوم في تقديم الطلب. وأن الهدف من النقض بأمر خطي هو رفع المخالفة الواقعة في الحكم أو القرار وإزالة آثارها بصرف النظر عن وفاة المحكوم عليه.

مما سبق نجد أنه توجد ضرورة لأن يتدخل المشرع الأردني لسد النقص التشريعي المتعلق بغياب العديد من النصوص القانونية الصريحة للمسائل وذلك بالنص صراحة على ما يلي:

1. النص صراحة على حق المحكوم عليه والمسؤول بالمال على التقدم بطلب النقض بأمر خطي لما سبق تبريره من قبل.
2. النص على منع وزير العدل من التنازل عن حقه في طلب النقض بأمر خطي.
3. النص على حق وزير العدل بإصدار الأمر بطلب النقض بأمر خطي من جديد.
4. النص على منع وزير العدل من الرجوع عن الطلب بالنقض بأمر خطي.

---

[1] حكم قديم لمحكمة النقض الفرنسية، وهو الحكم الصاد (1946/1/10)، النشرة بند 14، أشار إليه ياسين الدركزلي، مرجع سابق، ص: 90.

5. النص صراحة على أن تنفيذ الحكم لا يمنع من طلب النقض بأمر خطي.

6. النص على أن وفاة المحكوم عليه لا تؤثر ولا تمنع بأي شكل من الأشكال التقدم بطلب النقض بأمر خطي.

كما أننا نرى أنه يمكن اتباع العديد من الإجراءات التي يتم من خلالها تقديم طلب النقض بأمر خطي، وهي:

1. يجب الحصول على قرار حكم مصدق بحسب الأصول من المحكمة التي أصدرته.
2. إحضار مشروحات تفيد بأن هذا الحكم قد اكتسب الدرجة القطعية.
3. دفع الرسوم للطلب المتعلق بالنقض بأمر خطي عند المحاسب في المحكمة المختصة.[1]
4. تقديم مذكرة قانونية حول الدعوى تتضمن أسباب الطلب الموجبة للنقض بأمر خطي.

لذلك تنحصر الإجراءات في قيام وزير العدل بتوجيه كتاب خطي إلى رئيس النيابة العامة يأمره فيه بعرض إضبارة دعوى معينة على محكمة التمييز لوقوع إجراء فيه مخالفة للقانون أو لصدور قرار فيها مخالف للقانون أو لصدور حكم فيها مخالف للقانون. وهذا الأمر لا يجوز إلا أن يكون خطياً وذلك التزاماً بنص القانون الذي يتطلب ويشترط ذلك عند وصول الكتاب الخطي من وزير العدل إلى رئيس النيابة العامة يلزم الأخير بنفسه أو بأحد مساعديه بأن يعرض إضبارة تلك الدعوى على محكمة التمييز وأن يطلب استناداً إلى الأسباب الواردة في الأمر الخطي إبطال الإجراء المخالف للقانون أو نقض القرار أو الحكم المخالف للقانون، دون أن يضيف من تلقاء نفسه أي سبب حتى وإن كان ذلك السبب جوهرياً ومهماً.

---

[1] مقدار رسم طلب النقض بأمر خطي هو اثنان وعشرون ديناراً، عشرون ديناراً رسم أساسي وديناران رسم إضافي. أنظر المادة (47) من جدول رسوم المحاكم وتعديلاته لسنة (1997).

المطلب الثاني

إجراءات النقض بأمر خطي عن طريق رئيس النيابة العامة

بعد أن قمنا باستعراض إجراءات النقض بأمر خطي عن طريق وزير العدل، فيما يلـــي نبين إجراءات النقض بأمر خطي عن طريق رئيس النيابة العامة، حيث نصت المادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه: "ويحق لرئيس النيابة العامة إذا طلب منه ذلك المحكوم عليه أو المسؤول بالمال أن يميز الأحكام والقرارات القطعية الــصادرة فـــي القــضايا الجنحوية عن محكمة الاستئناف للأسباب نفسها والشروط المبينة في الفقرة السابقة".[1]

ومن خلال استقراء النص في القانون الأردني نلمس بشكل جلي أن المــشرع الجزائـــي الأردني قد منح رئيس النيابة العامة الحق في تقديم الطلب للنقض بأمر خطي بناءً علـــى طلـــب المحكوم عليه أو المسؤول بالمال وذلك بالنسبة للأحكام والقرارات القطعية الصادرة في القــضايا الجنحوية عن محكمة الاستئناف، وذلك للأسباب نفسها والشروط التي تجيز لوزير العدل أن يأمر رئيس النيابة العامة بأن يعرض إضبارة الدعوى على محكمة التمييز وهي: "وقوع إجــراء فيهـــا مخالف للقانون أو صدور حكم أو قرار فيها مخالف للقانون وأن يكون هذا الحكم أو القــرار قــد اكتسب الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق فيه".

إذاً، صاحب الحق في تقديم طلب النقض بأمر خطي في هذا المجال هو رئـــيس النيابـــة العامة، والأخير هو قاضٍ يرأس النيابة العامة لدى محكمة التمييز ويعاونه مساعد أو أكثر حسبما تدعو إليه الحاجة ويتولى دراسة الدعاوى الجزائية المرفوعة إلى محكمة التمييـــز، حيـــث يقـــوم بمراقبة سير الأعمال التي يقوم بها النواب العامون فـــي الـــدعاوي لـــدى محـــاكم الاســـتئناف

---

[1] لم ينص قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على حق النائب العام في تقديم طلب النقض بأمر خطي من تلقاء نفسه.

ومساعدوهم والمدعون العامون ويقوم رئيس النيابة العامة لدى محكمة التمييز بإبـداء توجيهاتـه وملاحظاته بعدما يقوم بتدقيق ومراقبة الدعاوى الجزائية المرفوعة إليه في محكمة التمييـز عـن طريق إرسال بلاغات بهذا الخصوص.[1] ومن هنا نلمس الفارق الجوهري بين إجراءات تقديم طلب النقض بأمر خطي عن طريق رئيس النيابة العامة.

فالأول –أي وزير العدل– يكون له الحق في تقديم طلب النقض بأمر خطي من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب المحكوم عليه أو المسؤول بالمال، بينما الثاني –رئيس النيابة العامة– لا يملك تقديم طلب النقض بأمر خطي من تلقاء نفسه بل يجب أن يكون بناءً على طلب المحكوم عليه أو المسؤول بالمال.

إذاً، صاحب الحق في الطلب من رئيس النيابة العامة في أن يميز الأحكـام والقـرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف في القضايا الجنحوية هو المحكوم عليه والمـسؤول بالمـال دون غيرهما، وقد حددت المادة (293) أصول جزائية، الأشخاص الذين يجـوز لهـم طلـب إعـادة المحاكمة في قولها: "يعود طلب إعادة المحاكمة لوزير العدل، للمحكوم عليه، ولممثله الشرعي إذا كان عديم الأهلية، لزوجته وبنيه ولورثته ولمن أوصى لهم".[2]

ويجوز للمحكوم عليه أو المسؤول بالمال أو وكيلهما حسب نص المادة (3/291) أن يقوم بمراجعة رئيس النيابة العامة، ويطلب منه أن يقوم بتمييز القرار أو الحكـم المكتـسب الدرجـة القطعية والصادر عن محكمة الاستئناف في قضية جنحوية، وينبغي علـى المحكـوم عليـه أو المسؤول بالمال أو وكليهما في هذه الحالة وقبل مراجعة رئيس النيابة العامة أن يقوم بالحـصول

[1] أنظر المادة (12) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة (14) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (17) لسنة (2001) وتعديلاته.
[2] الدكتور كامل السعيد، المرجع السابق، ص: 465.

على صورة طبق الأصل لقرار الحكم المراد الطعن به عن طريق النقض بأمر خطي، وأن يحصل على مشروحات بأن الحكم قد اكتسب الدرجة القطعية ثم يقوم بمراجعة محاسب المحكمة ويقوم بدفع رسوم الطلب ورسوم الوكالة، إذا كان سيقدم من وكيل المحكوم عليه أو المسؤول بالمال، وأخيراً، يقدم مذكرة قانونية حول القضية تكون موضحة لأسباب الطلب بالتفصيل وتبين جوانب المخالفة القانونية فيها.

وبعد ذلك يقوم بتقديم استدعائه إلى ديوان رئيس النيابة العامة ويسجل في سجل خاص ثم يرسل إلى رئيس النيابة العامة ويقوم بنظر هذا الاستدعاء بنفسه أو يقوم بإرساله إلى أحد مساعديه لدراسته وللقيام بالإجراءات اللازمة حياله.

إن عملية دراسة رئيس النيابة العامة للاستدعاء المقدم لغايات طلب النقض بأمر خطي يشتمل على عدة جوانب:

1. التأكد من قيام المحكوم عليه أو المسؤول بالمال أو وكيلهم بدفع الرسوم القانونية.
2. التأكد من أن الطلب مقدم ممن يملك الحق في تقديمه وهو المحكوم عليه أو المسؤول بالمال.
3. التأكد من وجود قرار أو حكم قطعي.
4. التأكد من أن القرار أو الحكم القطعي قد صدر في قضية من محكمة الاستئناف، فإذا كان ذلك الحكم قد صدر من محكمة بداية أو محكمة صلح أو كان صادراً من محكمة الاستئناف ولكن ليس في قضية جنحوية صلحية كانت أو بداية فإنه لا يقوم بتقديم طلب النقض بأمر خطي لأن المشرع يشترط لتقديم وقبول طلب النقض بأمر خطي أن يكون محل الطعن الاستئنافي قراراً أو حكماً قطعياً صادراً في قضية جنحوية عن محكمة الاستئناف.

والجدير بالذكر في هذا المجال أن رئيس النيابة العامة لا يتقيد بميعاد معين ومحدد لتقديم طلب النقض بأمر خطي إلى محكمة التمييز، لأنه لا يوجد نص يلزمه بميعاد معين لذا نجده قد يتراخى في تقديم هذا الطلب الأمر الذي يجعل المحكوم عليه أو المسؤول بالمال الذي قدم له استدعاء لطلب النقض في حالة خوف وعدم اطمئنان لأنه يجهل ماذا سيكون مصيره ومصير الطلب الذي قدمه.

ومن هنا نجد ضرورة لأن يتدخل المشرع بنص تشريعي يلزم فيه المحكوم عليه أو المسؤول بالمال بفترة زمنية لتقديم استدعاء لطلب النقض بأمر خطي بحيث لا تزيد هذه الفترة عن خمس سنوات وذلك لعدم حرمان المحكوم عليه أو المسؤول بالمال من هذا الحق وحتى لا يبقى له عذر يتذرع به.

والسؤال الذي يطرح في هذا المجال هو؛ هل يجوز التقدم بطلب النقض بأمر خطي إذا طلب منه المدعي الشخصي ذلك؟ نرى أنه لا يحق لرئيس النيابة العامة أن يتقدم بطلب النقض بأمر خطي وذلك لما يلي:

1. لأن هذا الطعن خاص واستثنائي ولا يجوز التوسع في تفسيره أو القياس عليه.
2. لأن النيابة العامة تكون مختصة في الدعوى العامة وليس دعوى الحق الشخصي.
3. لأن القضاء الجزائي لا ينظر دعوى الحق الشخصي إلا استثناءً.
4. لأن ذلك ما نصت عليه المادة (2/291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

كما نرى أنه يحق لورثة المحكوم عليه أو المسؤول بالمال التقدم بطلب النقض بأمر خطي عن طريق رئيس النيابة العامة، لأن لهم مصلحة قائمة ومستمرة في ذلك الطلب نفسه ليبرئ نفسه

مما حكم به عليه من عقوبة أو غرامة أو دفع مبلغ تعويض. أما بالنسبة لتنازل رئـيس النيابـة العامة عن هذا الحق، فنرى أنه جائز إذا تنازل لأحد مساعديه فهي صلاحية شخصية ، لأنه نائب عن رئيس النيابة العامة. كما لا بد أن نبين أن من صلاحية رئيس النيابة العامة التنـازل لأحـد مساعديه عن هذا الحق.

كما نجد أنه لا يحق لرئيس النيابة العامة الرجوع عن طلب النقض بأمر خطي، لأن نص المادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لم ينص على حقه في نقض ما تـم من قبله صراحة أو ضمناً، ولم ينص على حقه في الرجوع عما ذهب عنه.

كما نجد أنه لا يجوز لرئيس النيابة العامة أن يتقدم من تلقاء نفسه بطلب الـنقض بـأمر خطي وفقاً لنص المادة (2/291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وذلك نظـراً لوضـوح النص السابق بعدم ورود ما يفيد أنه يحق لرئيس النيابة العامة التقدم بطلب النقض بأمر خطي من تلقاء نفسه.

الفصل الرابع

آثار النقض بأمر خطي ونتائجه

تمهيد:

كما سبق وبينّا إجراءات النقض بأمر خطي، فإننا سنتناول بالعرض الآثار المترتبة على النقض بأمر خطي.

وباستعراض النصوص القانونية في التشريعات الجزائية نجد أن هذه الآثار كانت مبهمة ، وبالرجوع إلى التشريعات الجزائية العربية نجد أنها في مجملها لم تنص صراحة على هذه الآثار، أما المشرع الجزائي الأردني فقد نص على أثار النقض بأمر خطي في نهاية نص المـــادة(291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني " وليس للنقض الصادر عملا بالفقرة الرابعة مـــن هذه المادة أي أثر إلا إذا وقع لصالح المسئول بالمال أو المحكوم عليه وكذلك النقض الـــذي يـــتم بمقتضى الفقرة الثانية فإنه يبقى لمصلحة القانون ولا يجوز لأحد الخصوم الاستناد إليه للامتنـــاع عن تنفيذ الحكم المنقوض إذ يكفي تسجيل حكم النقض على هامش الحكم المنقوص "

وللوقوف على حقيقة آثار النقض بأمر خطي ونتائجه نرى أن نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: آثار النقض بأمر خطي عن طريق وزير العدل ورئيس النيابة العامة.

المبحث الثاني: النتائج التي تترتب على مخالفة الضابطة العدلية للقانون وصور مخالفة القـــضاة المسؤولين للقانون.

المبحث الأول

آثار النقض بأمر خطي عن طريق وزير العدل ورئيس النيابة العامة

يقوم رئيس النيابة العامة برفع إضبارة النقض بأمر خطي مرفقة بملف الدعوى الأصلي، إلى المحكمة المختصة بذلك وهي محكمة التمييز، وتعد هذه المحكمة هي صاحبة الاختصاص للنظر في هذا الطعن، ولمجرد حصول هذه الإضبارة فإن محكمة التمييز تسند هذه المهمة لإحدى هيئات المحكمة، لتباشر هذه الهيئة القضية، ويترتب على ذلك العديد من الآثار القانونية.

وقد بين بعضهم[1] أن من أثار النقض بأمر خطي من وزير العدل هو أن أثره لمصلحة المسئول بالمال أو المحكوم عليه ولمصلحة القانون فلا يجوز لأحد الخصوم الاستناد إليه للامتناع عن تنفيذ الحكم المنقوض.

كما نجد أن المشرع الجزائي في قانون التشريعات الجزائي اللبناني قد بين أن أثر النقض بأمر خطي يجب أن يقتصر فقط على منفعة القانون[2].

وسيتم تناول هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: آثار النقض بأمر خطي عن طريق وزير العدل.

المطلب الثاني: أثار النقض بأمر خطي عن طريق رئيس النيابة العامة.

---

[1] - محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 545

[2] -أنظر المادة(327) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، وأنظر أيضا طه زكي صافي، الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية (بين القديم والجديد)

المطلب الأول

آثار النقض بأمر خطي عن طريق وزير العدل

إن عملية البحث في آثار النقض بأمر خطي عن طريق وزير العدل تظهر أن هذه الآثار لا تعدو سوى أثرين، أما الأثر الأول فهو الأثر الموقف والذي يعلق تنفيذ الحكم، والأثر الآخر هو الأثر الناقل الذي يعطي الصلاحية لمحكمة التمييز أن تضع يدها على الدعوة، ولمزيد من التوضيح لا بد من بحث هذين الأثرين وكما يلي:

أولا: الأثر الموقف:

من المعلوم وحسب ما جرى العمل به في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني فإن عملية وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه قد يكون من قبل وزير العدل أو رئيس النيابة العامة وكذلك محكمة التمييز، ولا يخرج قرار محكمة التمييز عن أحد فرضين: إما رفض الطعن، أو إعادة الحكم إلى المحكمة التي أصدرته[1]. ولمحكمة التمييز أيضا أن تلغي الحكم أو أن تعدله لصالح المتهم احتراما لمبدأ (لا يضار طاعن) فإذا اتضح أن الإجراء الذي يترتب عليه البطلان كان بسوء نية من عضو الضبط أو النيابة لاحقته بالمسؤولية[2].

وهذا الأثر الموقف لا يمتد لمذكرات التوقيف الصادرة على المحكوم عليه فهو موقوف قبل صدور حكم بإدانته[3] .وإن هذه المدة تحتسب له من مدة العقوبة التي ستوقع عليه [4]، فيما لو صادقت محكمة التمييز على الحكم الصادر من محكمة الدرجة الثانية.

---

[1] الدكتور عبد الوهاب البطراوي، شرح قانون أصول المحاكمات الأردني وقوانين المحاكم الخاصة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2004، ص402.

[2] الفقرة 3 من المادة (291) محاكمات: "..... يلاحق عند الاقتضاء ضابط الضابطة العدلية أو القضاة المسؤولون عن مخالفة القانون".

[3] - ياسين الدركزلي: أحكام الطعن بالنقض بأمر خطي، مرجع سابق،ص 114

[4] -أنظر المادة (41) من قانون العقوبات الأردني رقم 17 لسنة 1960

وإذا صدر الأمر الخطي من قبل وزير العدل لنقض الحكم أو القرار أو إبطال الإجــراء فإنه لا يجوز لرئيس النيابة العامة أن يخلي سبيل المحكوم عليه، ومع ذلك فإن محكمــة التمييــز تنظر في إضبارة المحكوم عليه وتقوم بالبت فيه وفي هذا قضت محكمة التمييز في أحد قراراتها " وحيث أن النقض هو لصالح المحكوم عليه فيترتب أثره في الدعوى القضائية كــالنقض العــادي أعمالا للمادة (4/291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، لهذا نقرر نقض القرارين المشار إليهما وإعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى والإفراج عن المحكوم فورا ما لم يكن موقوفا أو محكوما لداع آخر[1].

ومن ذلك نرى أن محكمة التمييز تقرر إخلاء سبيل المحكوم عليه عند قبولها النقض، أما بالنسبة لوقفها تنفيذ الحكم فيكون بمجرد تسجيل النقض بأمر خطي لديها، وقبل مباشرتها بنظــره من حيث الشكل أو الموضوع.

ثانيا: الأثر الناقل:

الأثر الناقل يعني مباشرة محكمة التمييز النظر في الطلب من حيث الشكل ومــن حيــث الموضوع.

وكما سبق وبينا فإن محكمة التمييز لها الحق في نظر الطلب من حيث الشكل حيث تملك المحكمة الصلاحية في رد الطعن شكلا في حالات متعددة ومن هذه الحالات: أن تتأكد المحكمــة من أن مقدم الطلب ليس له الحق في تقديمه [2]. وكذلك أن يتبين لمحكمة التمييز أنها قد سبق لهــا التدقيق في الحكم المطعون فيه، لذلك فإن محكمة التمييز إذا توافرت لها أسباب قبول الطعن بأمر

---

[1] - قرار حكم رقم (2005/181) صادر عن محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية والمنشور في مجلة نقابة المحاميين العدد 12 كانون الأول 2005، سنة 53 ص 2663

[2] - وبنفس المضمون والمعنى نصت على ذلك المادة (351) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري

خطي شكلا فإنها تقرر قبول الطلب وإذا تأكد لها أن هناك ما يدعو لعدم قبوله فإنها تبين ذلك من خلال الإجراءات التي تقوم بها.

ومتى قررت محكمة التمييز رد الطعن شكلا فإن الحكم المطعون فيـــه بهـــذا الطريـــق الاستثنائي يكتسب قوة وحجية الأمر المقضي به ويصبح قابلا للتنفيذ، قياسا لما ورد فـــي نـــص المادة(286) من أصول المحاكمات الجزائية الأردني والتي نصت على أنـــه يترتـــب علـــى رد استدعاء التمييز صيرورة الحكم المميز مبرما بحق مقدمه ولا يجوز له بأي حال أن يميزه مـــرة ثانية [1].

ويكون الحكم لدى محكمة التمييز مقبولا من حيث الموضوع إذا كانت أســـباب التمييـــز المقدم على مقتضى المادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تـــنص علـــى الأمـــور القانونية المتعلقة بمخالفة القانون كترك العمل بنص قانوني لا يحتمل التأويل أو الخطأ في تطبيق القانون بأعمال نص قانوني لا ينطبق على الدعوى أو بإعطاء النص الواجب تطبيقه غير معنـــاه الصحيح[2].

كما تقرر محكمة التمييز رد الطعن بأمر خطي موضوعا إذا ثبت لها أن الحكم أو القرار أو الإجراء المعني سليم وصحيح وغير مخالف للقانون[3] أما إذا تبين لها العكـــس فإنهـــا تقـــرر نقضه.

وبناء وتعقيبا على ما سبق، إذا قررت محكمة التمييز رد الطعن بأمر خطـــي شـــكلا أو موضوعا تقرر إعادة الأوراق لمصدرها. ومن القرارات المؤكدة لذلك ما قضت به محكمة التمييز

---

[1] -وتقابلها إعادة (363) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري

[2] - قرارات محكمة التمييز المدرجة والمنشورة في السعيد الدولية للأنظمة والمعلومات وهذه القرارات هي: تميز جزاء 2004/175، تميز جزاء 2004/930، تمييز جزاء 2004/671، تمييز جزاء 2004/63

[3] -تمييز جزاء رقم 2005/362 منشورات السعيد الدولية لأنظمة المعلومات.

" وحيث أن هذين السببين قد انصبا على الأمور الواقعية فإنهما مستوجبا الرد ولا يرد أن على الحكم المطعون فيه لذا تقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها [1].

على النقيض من ذلك أنه إذا قررت محكمة التمييز قبول الطعن بأمر خطي فإنها تنقض القرار أو الحكم أو تبطل الإجراء [2]، وقد ذهب جانب من الفقه إلى القول إنه يجب على محكمة التمييز (النقض) إذا قررت قبول الأسباب الموجهة للنقض ومن ثم نقض القرار أو الحكم أو أبطلت الإجراء أن تعيد الأوراق إلى الجهة التي أصدرت القرار أو الحكم أو الإجراء لكي تقوم بإعادة إصداره على ضوء ما قررته محكمة التمييز.

ووقع الاختلاف بين الفقه في مدى أحقية محكمة التمييز بتصحيح القرار أو الحكم أو الإجراء المخالف للقانون من تلقاء نفسها حيث نجد جانبا من الفقه يذهب للقول: إنه يجب على محكمة التمييز إذا قررت قبول الأسباب الموجبة للنقض ومن ثم نقض القرار أو الحكم أو الإجراء إعادة الأوراق إلى الجهة التي أصدرت الحكم لكي تقوم بإعادة إصداره في ضوء ما قررته محكمة التمييز وهذا يعني أنه لا يوجد أحقية لمحكمة التمييز في أن تبطل الحكم أو الإجراء أو القرار مع إعادة إضبارة الدعوى إلى الجهة المختصة كي تقوم بتصحيح الحكم أو القرار أو إبطال الإجراء[3].

وذهب جانب آخر من الفقه إلى القول: بأنه يستثنى ذلك الإجراء ، فليس لمحكمة التمييز أن تحيل الأوراق على الجهة المختصة التي أصدرته بل تكتفي بإبطال الإجراء من تلقاء نفسها وذلك استنادا إلى نص الفقرة الثالثة من المادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والتي جاء فيها " أو تبطل الإجراء المطعون فيه"

---

[1] - تمييز جزاء 2004/930، منشورات السعيد الدولية لأنظمة المعلومات.
[2] -انظر المادة (1/291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.
[3] عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص112.

ويلاحظ من ذلك أنه إذا قامت المحكمة المختصة بنقض القرار أو الحكم فإن هذا النقض يكون له مفعول النقض العادي كما في حالة الطعن بالتمييز.

ونحن بدورنا نذهب مع الاتجاه الفقهي الذي يرى أنه يجوز إعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة المختصة؛ لأن ذلك لا يتفق مع مضمون نص المادة (291)من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والتي جاء فيها أن محكمة التمييز هي التي تبطل الإجراء وعندما تقوم بإبطال الإجراء المخالف للقانون فإنها تستطيع أن تعيد الأوراق للمحكمة صاحبة الاختصاص للنظر في الموضوع.

كما نجد أنه في حالة نقض القرار أو الحكم فإن هذا القرار يكون له مفعول النقض العادي ويترتب على ذلك إعادة الأوراق إلى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المنقوض والمتفق مع أحكام القانون إلا إذا وقع النقض لصالح المسؤول بالمال أو المحكوم عليه وهذا ينسجم مع مضمون الفقرة الرابعة من نص المادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

وتطبيقا لما سبق فقد قضت محكمة التمييز الأردنية في نهاية أحد أحكامها بما يلي" وحيث أن النقض وقع لصالح المحكوم عليه فيكون له أثر النقض العادي عملا بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وبناء على ما تقدم نقرر نقض قرار محكمة صلح مأدبا في القضية الصلحية الجزائية رقم (2002/246) فصل (23 و2002/4) وإعادة الأوراق إليها لإجراء المقتضى القانوني [1].

[1] - تمييز جزاء رقم 2004/1420، مجلة نقابة المحامين، العدد الثاني عشر، السنة الخمسون، ص 2660

وقد قضت محكمة التمييز في حكم آخر لها " ولهذا وتأسيسا على ما تقدم نقـرر نقـض القرار المميز وحيث أن النقض جاء لصالح المحكوم عليه نقرر اعتباره نقـضا عاديـا وإعـادة الأوراق لمحكمة الاستئناف في إربد للسير بالقضية على هدي ما بيناه وإصدار القرار المقتضي[1].

ومن الآثار التي تترتب على ذلك أن النقض بأمر خطي لابـد أن يكـون إمـا لـصالح المسؤول بالمال أو لصالح المحكوم عليه وذلك لإعادة ملف الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة وذلك لاتباع النقض واتخاذ القرار غير المخالف للقانون.

وفي حالة نقض الحكم أو القرار بأمر خطي فإن ذلك يجب أن لا يؤدي إلى زيادة العقوبة أو إحداث أي تغيير في الوصف الجرمي إذ أن الطعن بأمر خطي لم يشرع من أجـل الإضـرار بالمحكوم عليه أو المسؤول بالمال وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز الأردنية والتي ظهر في الكثير من أحكامها أن آثار النقض بأمر خطي لا تترتب عليها أي آثار إذا لم تكن في صـالح المحكوم عليه أو المسؤول بالمال[2].

ويلاحظ أن بعض الفقهاء [3] قد انتقد نص الفقرة (4) من المادة (291) التي قصدت ترتيب أثار النقض بأمر خطي على حالة إذا ما كان هذا النقض في مصلحة المحكوم عليه وحجـتهم أن في ذلك إهدارا للعدالة خصوصا إذا ما كان القرار المطعون فيه قد خالف القانون، وقـد قـضت محكمة التمييز بأنه " لا يقبل تمييز النيابة للحكم الصادر نفعا للقانون بطلب الحكم علـى مـوقعي الشيكين شخصيا والقول خلاف ذلك ما شأنه أن يؤدي إلى نتيجة غير مقبولة لأنه في حالة قبـول

---

[1] -عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية ، مرجع سابق، ص 1120

[2] تمييز جزاء 73/69، مجلة نقابة المحامين الأردنية، العدد الثاني عشر، العدد الخمسون، ص 1122.

[3] -عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص1122

التمييز ونقض الحكم بحقها فإن هذا النقض لا يكون له أي أثر ما دام أنه صدر من غير صالحهما بالتهمتين لمعاقبتهما عليهما [1].

كما أن محكمة التمييز لا تملك زيادة التعويض، لان المحكمة تقوم في حالة قبول أسـباب النقض بأمر خطي القرار أو الحكم أو إبطال الإجراء المخالف للقانون وتتوقف عند هـذا الحـد، حيث تقوم بإعادة الأوراق إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المنقوض لتحكم في الدعوى من جديد وعلى هذا ما تقرره ، وذلك استنادا لنص المادة (284) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

[1] -تميز جزاء 82/89/ مرجع سابق، ص 719-720

المطلب الثاني

أثار النقض بأمر خطي عن طريق رئيس النيابة العامة

بعد أن استعرضنا آثار النقض بأمر خطي عن طريق وزير العدل، من خلال الجوانب والقضايا وما قضت به محكمة التمييز من أحكام نجد أنه يجب أن نبين آثار النقض بأمر خطي عن طريق رئيس النيابة العامة، وبالرجوع إلى نصوص مواد القانون الجزائي الأردني نجد أن المشرع الأردني قد نص على أنه " يحق لرئيس النيابة العامة إذا طلب منه ذلك المحكوم عليه أو المسئول بالمال أن يميز الأحكام والقرارات القطعية الصادرة في القضايا الجنوحية عن محكمة الاستئناف للأسباب نفسها والشروط المبينة في القفرة السابقة[1] .

وتنص أيضا على أنه " إذا قبلت المحكمة الأسباب المذكورة لنقض الحكم أو القرار أن تبطل الإجراء المطعون فيه...[2].

وتنص أيضا على أنه " ليس للنقض الصادر عملا بالفقرة الأولى من هذه المادة " وكذلك النقض الذي يتم بمقتضى الفقرة الثانية، فإنه يبقى لمصلحة القانون فقط ولا يجوز لأحد الخصوم الاستناد إليه للامتناع عن تنفيذ الحكم المنقوض، إذ يكتفي بتسجيل حكم النقض على هامش الحكم المنقوض فقط[3].

ويتبادر من خلال نص المادة السابقة إلى أذهاننا طرح السؤال التالي: ما مصير القضية بعد نقض القرار عن طريق رئيس النيابة العامة؟

---

[1] - المادة 2/291/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.
[2] -المادة 3/291 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.
[3] - المادة 4/291 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

للإجابة عن هذا السؤال فإننا نستند إلى نص المادة السابقة التي بينت أنه: " يحق لـــرئيس النيابة العامة إذا طلب منه ذلك المحكوم عليه أو المسئول بالمال أن يميـــز الأحكـــام والقـــرارات القطعية الصادرة في القضايا الجنوحية عن محكمة الاستئناف للأسباب نفسها والشروط المبينة في الفقرة السابقة"[1].

كما أنه يحق لرئيس النيابة العامة إذا طلب منه المحكوم عليه أو المسئول بالمال أن يميز الأحكام والقرارات القطعية الصادرة في القضايا الجنحوية عن محكمة الاســتئناف فعليـــه وبعـــد الانتهاء من إعداد إضبارة النقض بأمر خطي أن يقوم برفعها إلى محكمة التمييز مرفقا بطيها ملف الدعوى الأصلي، وبمجرد وصولها إلى إحدى هيئات محكمة التمييز، فإنه يرتب ذات الآثار التي تترتب على النقض بأمر خطي عن طريق وزير العدل سواء من حيث الأثر الموقف أو من حيث الأثر الناقل.

ومن خلال ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة (291) من قانون أصول المحاكمـــات الجزائية الأردني التي جاء فيها: " وكذلك النقض يتم بمقتضى الفقرة الثانية فإنه يبقـــى لمـــصلحة القانون فقط ولا يجوز لأحد الخصوم الاستناد إليه للامتناع عن تنفيذ الحكم المنقـــوض، إذ يكفـــي تسجيل حكم النقض على هامش الحكم المنقوض [2].

ويستفاد من النص السابق أنه إذا وجدت محكمة التمييز الطلب المقدم من رئيس النيابـــة العامة ووجدت أن الطعن في محله كأن تكون هناك مخالفة للقانون فإن محكمة التمييز تقرر نقض الحكم أو إبطال الإجراء لمصلحة القانون وهذا يعني أن المحكوم عليـــه أو المـــسؤول بالمـــال لا

---

[1] - المادة 2/291/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.
[2] - نص على تلك الحالة فقط المشرع الأردني.

يستفيد من هذا النقض ولا يتضرر منه، وإنما الهدف هو العدل على توحيد الاجتهاد القضائي وتنبيه القضاة إلى موضع مخالفة القانون لذلك فإنه يكفي هنا تسجيل حكم النقض على هامش الحكم المنقوض.

ومن خلال ما سبق نرى أن الآثار المترتبة على قبول النقض بأمر خطي عن طريق وزير العدل تعد أفضل من الآثار المترتبة على قبول النقض بأمر خطي عن طريق رئيس النيابة العامة وذلك لأنها لا تترتب إلا إذا وقعت لصالح المسئول بالمال أو المحكوم عليه، من حيث أن أثار النقض بأمر خطي عن طريق رئيس النيابة العامة لا يتضرر منها المحكوم عليه أو المسؤول بالمال وإنما تبقى لمصلحة القانون فقط.

وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز الأردنية أنه وحيث الحكم مكتسب الدرجة القطعية ولم يسبق عرضه على محكمة التمييز يقرر نقض الحكم المميز لما جاء في ردنا على السبب الأول والاكتفاء بتسجيله على هامش الحكم لوقوع النقض لغير صالح المحكوم عليه إعمالا بالمادة (4/291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية[1].

وتلخيصا لما سبق فإن النقض بأمر خطي عن طريق وزير العدل لا يضر أحدا ولكنه ينفع المحكوم عليه أو المسئول بالمال، أما النقض عن طريق رئيس النيابة العامة فإنه لا ينفع أو يضر المحكوم عليه أو المسؤول بالمال وإنما يأتي لمصلحة القانون [2]، كما نجد أن المشرع السوري قد أحسن صنعا عندما جعل النقض بأمر خطي عن طريق وزير العدل لا عن طريق

[1] تمييز جزاء 2004/119، منشورات السعيد الدولية لأنظمة المعلومات.
[2] -عبد الوهاب حومد ، أصول المحاكمات الجزائية ، مرجع سابق، ص 786.

رئيس النيابة العامة وذلك لأن الهدف من الطعن بالأحكام هو تحقيق مصلحة المحكوم عليه أو المسؤول بالمال وكذلك توحيد الاتجاهات القضائية في هذا الخصوص.

وعليه فإننا نجد أن على المشرع الأردني أن ينحى ما نحا إليه المشرع السوري عندما جعل النقض بأمر خطي عن طريق وزير العدل لا عن طريق رئيس النيابة العامة وذلك في سبيل تحقيق مصلحة المحكوم عليه أو المسؤول بالمال ولما يؤدي ذلك من توحيد الاتجاهات القضائية بهذا الخصوص.

المبحث الثاني

النتائج التي تترتب على مخالفة الضابطة العدلية للقانون وصور مخالفة القضاة المسؤولين للقانون

تمهيد:

نعلم أن الهدف من تقديم طلب النقض بأمر خطي سواء عن طريق وزير العدل أو عن طريق رئيس النيابة العامة هو وجود مخالفة للقانون سواء أكانت هذه المخالفة متعلقة بوقوع إجراء أم بصدور قرار أم حكم في دعوى معينة؟ وكما هو معلوم فإنه ليس لمحكمة التمييز أن تستأنف النظر بالموازنة والترجيح والتعديل فيما يكون قد قدم من الأدلة إثباتاً لوقائع الدعوى أو نفياً لها، إلا أن تكون الأدلة التي استندت إليها محكمة الموضوع وهمية لا وجود لها. وحيث نجد أن سبب الطعن لا يتعلق بالإجراءات التي أوجب القانون مراعاتها واتباعها وأن هذه الأسباب تنصب على الأمور الواقعية بتقدير محكمة الموضوع للأدلة المقدمة في الدعوى.[1]

كما لا تجيز الفقرة الأولى من المادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي قدم هذا التمييز بالاستناد إليها النقض بأمر خطي من وزير العدل إلا للسببين التاليين:

1 إذا كان في الدعوى إجراء مخالف للقانون.

2 إذا صدر فيها حكم أو قرار مخالف للقانون.[2]

---

[1] تمييز جزاء رقم (994/ لسنة 2008) بتاريخ (2008/6/26) منشورات مركز عدالة.
[2] تمييز جزاء (1431/ لسنة 2007) بتاريخ (2007/11/28)، منشورات مركز عدالة.

والسؤال الذي يثار في هذا المجال ويحتاج إلى إجابة: ما النتائج التي تترتب على مخالفة القانون من جانب الضابطة العدلية ومن جانب القضاة؟

أما النتائج التي تترتب على مخالفة القانون من جانب الضابطة العدلية ومن جانب القضاة، إذا قبلت محكمة التمييز النقض بأمر خطي سواء المقدم بناء على أمر وزير العدل لرئيس النيابة العامة أم المقدم من قبل رئيس النيابة العامة بناء على طلب المحكوم عليه أو المسؤول بالمال؟

وتأسيسا على ما سبق سيتم تقسيم الفصل إلى مطلبين للإجابة عن هذا السؤال:

المطلب الأول: النتائج التي تترتب على مخالفة الضابطة العدلية للقانون.

المطلب الثاني: صور مخالفة القضاة للقانون.

المطلب الأول

النتائج التي تترتب على مخالفة الضابطة العدلية للقانون

برغم الضمانات المتنوعة التي أوجب قانون أصول المحاكمات الجزائية اتباعهــا خــلال مراحل الخصومة الجنائية، فإنه من المستحيل تجنب الأخطاء القضائية بصورة نهائية، والطعــن بأمر خطي وسيلة لتحقيق المصلحة الاجتماعية التي تتطلب إصلاح الأخطاء القــضائية ضــمان توافر الشعور العام بالعدالة ولدعم الثقة بالقضاء.[1]

يطلق على الموظفين الذين يباشرون اختصاصات الضابطة العدلية في استقصاء الجرائم وفي الاستدلالات "موظفو الضابطة العدلية" كما نصت المادة (38) مــن أصــول المحاكمــات الجزائية" وهم الذين يساعدون النيابة في أعمالهم من خلال ما يقدمونه مــن معلومــات وبيانــات ودلائل حول جريمة معينة.

تهدف الضابطة العدلية في عملها إلى جمع الأدلة والتحري والبحــث عــن المجــرمين والقبض والتفتيش والتحفظ على الأشخاص .

لقد بين قانون أصول المحاكمات الجزائي الأردني الأشخاص الذين لهم صفة الــضابطة العدلية وأطلق عليهم اسم موظفي الضابطة العدلية حسبما ورد في نص لمــادة (1/8) "موظفــو الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليهــا وإحــالتهم علــى المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم."

ويقوم بوظائف الضابطة العدلية المدعي العام ومساعده ويقوم به أيضاً قضاة الصلح فــي المراكز التي لا يوجد فيها مدعٍ عام، كل ذلك ضمن القواعد المحددة في القانون كما نصت المادة

---

[1] الدكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص: 1063.

(9) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على رجال الضابطة العدلية :يساعد المدعي العام رجال الضابطة العدلية الحكام الإداريون ومدير الأمن العام ومديرو الشرطة ورؤساء المراكز الأمنية وضباط وأفراد الشرطة والموظفون المكلفون بالتحري والمباحث الجنائية والمخاتير ورؤساء المراكب البحرية والجوية وجميع الموظفين الذين خولوا صلاحيات الضابطة العدلية بموجب هذا القانون والقوانين والأنظمة ذات العلاقة .

*ويعتبر اختصاص موظف الضابطة العدلية من النظام العام، فلا يجوز مخالفة أحكامه، فإن ثبت عدم اختصاص الموظف كان الإجراء الذي اتخذه باطلاً، ويعد هذا الإجراء وكأنه صادر عن فرد عادي وعلى هذا الأساس تحدد قيمته.

وعندما يقوم المحكوم عليه أو المسؤول بالمال في دعوى معينة بتقديم طلب النقض بأمر خطي سواء عن طريق وزير العدل أو عن طريق رئيس النيابة العامة نتيجة إجراء قامت به الضابطة العدلية؛ وكان هذا الإجراء مخالفاً للقانون، فإن ما تقوم به المحكمة هو القضاء ببطلان ذلك الإجراء، ويستدل على ذلك بما نصت عليه الفقرة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، بقولها: "إذا قبلت المحكمة الأسباب المذكورة لنقض الحكم أو القرار تبطل الإجراء المطعون فيه...".

وتسمى المرحلة التي قامت بها الضابطة العدلية أثناء ممارستها لاختصاصها في الاستدلال بمرحلة الاستدلال، وتعد هذه المرحلة بعد وقوع الجريمة وقبل وصولها إلى القضاء

بجمع الأدلة عليها، والبحث عن فاعلها؛ وذلك حرصاً على وقت القضاء من أن يتبدد في القيام بهذه الأعمال، وحرصاً على حقوق الأفراد وحرياتهم.[1]

وتقوم الضابطة العدلية بحسب ما نص عليه المشرع الجزائي الأردني بالعديد من الأعمال والمهامات في مرحلة الاستدلال، وهي:

1. تلقي الإخباريات: يقوم رجال الضابطة العدلية بتلقي الإخباريات بشأن ما ارتكب من جرائم، ثم يتم إرسالها إلى المدعي العام.[2] ولا مشكلة في أن يصدر التبليغ عن أحد الأشخاص العاديين أو شخص معلوم أو كان مجهولاً وسواء كان الإخبار شفاهاً أو كتابة، والإخبار قد يكون جوازاً وقد يكون وجوباً؛ ويجب أن يحرر الإخبار صاحبه أو من ينيب عنه أو المدعي العام، ويوقع على كل صفحة منه المدعي العام والمخبر؛ سواء بالختم أو البصمة أو الكتابة، وإذا امتنع وجب الإشارة إلى ذلك.[3]
2. تلقي وقبول الشكاوى: وهي الشكاوى التي يتقدم بها كل شخص متضرر من الجريمة الواقعة عليه، وقد تقوم الشكوى من المجني عليه أو من وكيله بموجب وكالة خاصة، وذلك عندما تكون الجريمة الواقعة قد مست بمصلحته الشخصية.[4]
3. جمع المعلومات: يقوم رجال الضابطة العدلية بجمع المعلومات بعد تلقي الشكوى وذلك لغايات تسهيل مهمة وعمل المحقق بعد ذلك؛ لذلك يعطي رجال الضابطة العدلية سلطات واسعة في التحري والتنقيب والاستدلال.[5]

---

[1] جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية للطباعة، ط 1، 1983، ص: 87 وما بعدها.
[2] المادة (8) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.
[3] أنظر المواد (25، 26، 27) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.
[4] أنظر الموارد (52، 54) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية.
[5] أنظر المادة (9) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

وقد أعطى المشرع الأردن، وبحسب نص قانون أصول المحاكمات الجزائية، لرجال الضابطة العدلية بدخول المنازل والأماكن الأخرى لجمع المعلومات؛ حتى ولو لم يكونوا مزودين بمذكرة لعمل ذلك، وهذا ما أكدته المادة (93) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني،[1] بالإضافة إلى ما ورد في نص المادة (10) من الدستور الأردني، والتي نصت على: "أنه للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأصول المبينة في القانون والكيفية المنصوص عليها فيه".

فإنه إذا اتضح لمحكمة التمييز، عند نظرها لطلب النقض بأمر خطي وقوع إجراء مخالف للقانون في إضبارة الدعوى محل الطعن فإنها تقضي ببطلان هذا الإجراء لوقوعه مخالفاً للقانون.

وهناك بعض الإجراءات التي يقوم بها رجال الضابطة العدلية، وتعد غير مقبولة في مرحلة الاستدلال وتعد مخالفة للقانون، مما يعطي الحق لمحكمة التمييز بإبطال قيام الضابطة العدلية بأمور عدة، هي:

1. إرغام أي شخص على تقديم الدعوى.
2. دخول المساكن المسكونة بخلاف ما نصت عليه المادة (93) من القانون.
3. القيام بتحليف الشهود والمتهمين لليمين.
4. التخفي عن المتهم حتى يقبض عليه.
5. استخدام أجهزة التسجيل والتصنت والتصوير والرسائل أو قيامها بمراقبة البرقيات والرسائل والمخابرات الهاتفية، دون الحصول على إذن من رئيس الضابطة العدلية (المدعي العام).[2]

وتوجد عدة شروط لصحة الضبط بالنسبة للمحاضر التي تنظمها الضابطة العدلية:

---

[1] كما نصت المادة على: : "أنه لا يجوز لأي مأمور شرطة أو درك أن يدخل إلى أي منزل أو مكان دون مذكرة أو أن يقوم بالتحري فيه.
[2] نقض مصري (1956/6/12) مجموعة أحكام محكمة النقض، ص: 7، رقم 242، ص: 879.

1. تحريرها من قبل عضو الضابطة العدلية بنفسه.
2. أن يكون في حدود مناطق اختصاصه.
3. أن يكون باللغة العربية مع ترقيم صفحاته والتاريخ.
4. الاحتفاظ بنسخة في سجل خاص.
5. خلوها من أي كشط أو شطب غير متعمد.
6. أن تكون موقعة من الشخص المختص.[1]

وقد منح المشرع رجال الضابطة العدلية استثناءً من خلال عدد من الإجراءات، هي:

1. تفتيش المنازل: الهدف من تفتيش المنازل؛ البحث عن الأدلة ولا يجوز اللجوء لهذه العملية إلا إذا كانت هناك جريمة اكتشفت وتم اكتشاف ومعرفة فاعلها، وأن تكون هناك أشياء خاصة جاري الاستدلال بشأنها.[2] ويجب أن يكون معلوماً أنه يجب أن يتم التفتيش بحضور المتهم، أو الظنين، وإذا امتنع الشخص المراد تفتيش منزله عن الحضور أو حال دون حضوره عذر قوي، هنا يلزم رجال الضابطة العدلية بإجراء التفتيش بحضور وكيل المتهم أو بحضور اثنين من أفراد عائلته أو بحضور شاهدين.[3]
2. القبض على المتهم: ويعد هذا الإجراء إجراءً خطيراً لأن حرية الإنسان مصونة ولا تمس إلا في حالات محددة، وهي حالات الضرورة والجرم المشهود.[4]ويتطلب القبض على المتهم من قبل رجال الضابطة العدلية الحصول على إذن من المدعي العام، إلا إذا وجدت دلائل كافية على اتهامه في الجنايات وفي أحوال التلبس بالجنح إذا كان القانون يعاقب عليها لمدة تزيد

[1] أنظر نصوص المواد (33، 34، 36) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
[2] الدكتور كامل السعيد، المرجع السابق، ص: 407.
[3] أنظر المادة (36) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.
[4] أنظر المادة (103) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

على ستة أشهر، أو إذا كانت الجريمة جنحة معاقباً عليها بالحبس، وكـــان المـــشتكى عليـــه موضوعاً تحت مراقبة الشرطة. ويجب العلم أنه لا يجوز لرجال الضابطة العدلية؛ عند إلقاء القبض على المتهم، أن يقوموا باستجوابه بل يجوز لهم سماع أقواله، وقد أكدت ذلك محكمـــة التمييز، بقولها: "أن الإفادة التي يدلي بها المشتكى عليه أمام عضو الضابطة العدلية لا تعتبر استجواباً".[1]

3. تفتيش الأشخاص: وتهدف هذه العملية لضبط أدلة الجريمة عن طريق البحث بجـــسم المـــتهم وملابسه وسيارته. ويشترط لإجراء التفتيش أن تكون هناك ملكات قوية للتحري.[2] وإذا كـــان التفتيش لأنثى فإن ذلك يجب أن يتم من خلال أنثى، وهذا ما أكدته المادة (2/86) من قـــانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

4. استنابة عضو الضابطة العدلية للتحقيق الابتدائي: في هذه الحالة يجوز للمدعي العـــام أثنـــاء قيامه بالوظيفة أن يعد إلى رؤساء مراكز الشرطة بقسم من الأعمال الداخلة في اختـــصاصه عدا استجواب المشتكى عليه،[3] ومن جملة الأمور التي يجوز للمدعي العام أن ينيب فيها رجال الضابطة العدلية سماع الشهود أو التفتيش أو تفتيش الأشـــخاص أو المحـــلات أو المنـــازل والسيارات. وإذا تجاوز رجال الضابطة العدلية ذلك، فإنه يترتب على ذلك البطلان ومخالفـــة القانون.

---

[1] تمييز جزاء رقم (83/12، 44) مجلة نقابة المحامين، (1983)، ص: 577.
[2] أنظر المادة (33) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.
[3] أنظر المادة (48) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

مشروعية عمل الضابطة العدلية

يكون العمل مشروعاً إذا كان مطابقاً من كل الوجوه للأوضاع القانونية ، وإذا كـان فـي ذلك تحقيق لمصلحة المجتمع حيث يكون العمل مشروعاً وذلك كما نصت عليه المـادة (6) مـن قانون العقوبات الأردني " لا يعدّ الإنسان مسؤولاً جزائياً عن أي فعل إذا كان الفعل قد اتى في أي من الأحوال التالية:

1. تنفيذ القانون.
2. إطاعة لأمر صدر إليه من مرجع ذي اختصاص يوجب عليه القانون إطاعته إلا إذا كان الأمر غير مشروع.

ومن هاتين الحالتين اللتين نص عليهما المشرع لا يثيران شكاً حول الفعل المرتكب سواء كان ذلك تنفيذ القانون أو إطاعة أمر رئيس توجب إطاعته. لكن الصعوبة تبدو إذا كان العمل الذي أتاه رجال الضابطة العدلية غير قانوني وخارج عن حدود اختصاصهم أو حالة تنفيذ أمر لمرجع ذي اختصاص غير واجب الطاعة .

1- إتيان الفعل لتنفيذ حكم القانون:

يتحقق الفعل لهذا الوصف إذا ارتكب أداء للواجب يفرضه القانون أو اسـتعمال الـسلطة التقديرية الممنوحة للموظف مثال على ذلك فإن القانون يتيح للمحقق بشروط معينة أن يفتش سكن المتهم وأن يضبط ما فيها وأن يطلع عليه وكلا الأمرين يعتبر جريمة إلا أن ذلك مباح إلى المحقق لان القانون يخوله هذه السلطة غير أنه يشترط لصحة العمل أن يكون القائم به مختصاً بمباشرته وان تتحقق دواعي ذلك فالمواطن والموظف الذي يقوم بتنفيذ القانون يعتبر فعله مـشروعاً وفـي

مجال تنفيذ أمر القانون من قبل المواطن فنصت المادة (101) قانون أصول المحاكمات الجزائية وما يملكه المواطن من سلطات القبض على الجاني في حالة التلبس بجناية أو جنحة يجوز فيها القانون التوقيف أما في مجال تنفيذ القانون من قبل الموظف فقد فرق بين حالتين هما: فيما إذا كان ملزماً بتنفيذ القانون دون سلطة تقديرية وفي هذه الحالة لا يجد أي صعوبة في حدود اختصاص الموظف مبنياً بموجب هذا القانون ولا مجال للتوسع والتقدير. لكن الصعوبة تثور ما إذا كان الموظف (رجل الضابطة العدلية يملك سلطة تقديرية في إتيان الفعل فإن ما يأتيه في حدود هذه السلطة يكون مبرراً ولكن حتى يعد هذا الفعل مبرراً لابد من توافر الشروط التي يتطلبها القانون مباشرة السلطة التقديرية سواء كانت شروطاً شكلية أو موضوعية.

فالمدعي العام له سلطة تقديرية في إصدار مذكرة توقيف بحق المتهم ولكن يتعين أن يكون في إطار الشروط الموضوعية.

2- أن يكون الفعل تنفيذ أمر مشروع صادر عن سلطة مختصة.

لتحقيق ذلك لابد من توافر شرطين أولاً: أن يكون هذا مشروعاً. ثانياً أن يكون صادراً من سلطة مختصة واجبة الطاعة.

يكون الفعل مشروعاً إذا قام به الموظف تنفيذاً لأمر من رئيس تجب إطاعته والأصل أن كل رئيس مطاع وأن يكون الأمر الصادر من الرئيس تتوافر فيه الشروط التي تطلبها القانون وهي أن يكون أمر الرئيس مشروعاً.

نصت المادة (161/ فقرة2) من قانون العقوبات الأردني على أن: "إطاعة أمر صدر من مرجع ذي اختصاص يوجب عليه القانون إطاعته إلا إذا كان الأمر غير مشروع، ولا يكفي

لإباحة عمل الموظف إنه تلقي الأمر من أحد رؤسائه بل يجب أن يثبت أن الأمر الذي تلقاه ونفذه كان واجب الطاعة أي استوفى شروط صحته الشكلية والموضوعية.

أما الشروط الشكلية: أن يكون الأمر صادراً من مختص وأن يفرغ في الشكل الذي يوجب القانون الإفراغ فيه وأن سلطة الرؤساء تختلف وتتدرج تبعاً للاختلاف وتدرج وظائفهم، فما يملكه الرئيس من صلاحيات قد لا يملكه غيره.

أما الشروط الموضوعية :ويقصد بها المقدمات التي يوجب القانون وجودها كشرط لإصدار الأمر فإصدار أمر بإلقاء القبض على شخص معين لا يجوز إصداره إلا إذا قامت الدلائل الكافية على اتهام هذا الشخص. بارتكابه جريمة معينة أو إقامة إمارات ودلائل كافية بأن هذا الشخص متهم ويجب إيقافه أما إذا كان أمر الرئيس غير مشروع أي مخالف للقانون يتعين على المرؤوس مخالفته وعدم القيام به تحت طائلة المسؤولية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق فيجب على المرؤوس أن يفحص الأوامر التي تصدر إليه ومدى توافقه مع القانون إلا أن المرؤوس ينتفع من أسباب التبرير لو نفذ أمراً كان متفقاً مع القانون بسبب توافر أسباب التبرير والإباحة.

تجاوز أداء الواجب بصورة الخطأ:

يكون عمل الموظف غير مشروع في حالتين:

1- إذا كان خارج عن دائرة اختصاصه.

2- إذا ارتكب الموظف تنفيذ أمر غير واجب الطاعة، ويكون الأمر خارجاً عن اختصاص الموظف أما لدخوله في اختصاص غيره أو أنه محرم على الإطلاق إلا أن المشرع الأردني لم

يواجه حالة الاعتقاد الخاطئ خلافا للمشرع المصري بموجب المادة (63) وسبب ذلك " أنه من المحتمل أن يقع الموظف أثناء تأدية وظيفته في غلط يحمله الاعتقاد وبأن العمل عن انتقاصه أو بأن الأمر وتجب الطاعة.

فوفقاً لخطة المشرع الأردني يبقى فعل المرؤوس في دائرة عدم المشروعية فاعتقاده الخاطئ لا يكفي لتبرير فعله وذلك لأن هذه الأسباب ذات طبيعة موضوعية تستند إلى المبادئ والأحكام العامة للمسؤولية الجزائية.

إن توافر الخطأ في الأعمال التي يباشرها الموظف (رجال الضابطة العدلية) تنفي عنهما القصد الجرمي أو انتفاء الخطأ أي توافر حسن النية والتثبت والتحري معاً يؤدي إلى القول بانتفاء المسؤولية وفق القواعد العامة.

شروط الخطأ المرتكب من رجال الضابطة العدلية النافي للجريمة:

1- توافر حسن النية للموظف ويقصد بحسن النية أن يكون الموظف معتقداً بأن العمل الذي يؤديه مشروعاً ويتحقق ذلك حيث يتوهم الموظف أن العمل داخل في اختصاصه وأن الأمر الذي صدر إليه واجب التنفيذ .

2- التثبت والتحري:- أن يقوم الموظف بالتثبت والتحري بحيث يكون اعتقاده بمشروعية الفعل قائمة على أسباب معقولة، فإذا تبين ارتكاب الفعل إذا تبين أنه ارتكب هذا الفعل دون أن يبذل جهداً إيجابياً فإن هذا الشرط يكون منتفياً ويكون الموظف مسؤولاً عن فعله، فإذا أثبت هذا الموظف (عضو الضابطة العدلية) بأنه أقدم على فعله بعد التثبت والتحري وكان لديه الاعتقاد الكامل بأن هذا الفعل المشروع فإن القصد الجرمي ينتفي وتنتفي بذلك المسؤولية الجزائية.

إثبات حسن النية

إذا عرضت الدعوى على القاضي وتأكد اختصاصه بالنظر فيها فإنه وجب عليه أن يحيط بكل عناصرها وظروف ملابساتها وأن يتعقب أدلتها سواء قدمها الخصوم إليه أو لم يتم تقديمها وسواء كانت هذه الأدلة متعلقة بالإدانة أو البراءة فعليه أن يقوم بتمحيص جميع هذه الأدلة والظروف التي دفعت الموظف إلى التجاوز الخاطئ فيقر بعدم المسؤولية القصدية في حال توافر الخطأ لديه وإذا أثبت الموظف أنه قام بالتثبيت والتحري من خلال البيانات والاستدلالات التي يقدمها للقاضي ويقتنع القاضي بها فيقرر بعدم المسؤولية الجنائية بانتقاء القصد الجرمي.

أما إذا توافر حسن النية دون التثبت والتحري فإن حسن النية قائم بحد ذاته من خلال اعتقاد الموظف(عضو الضابطة العدلية) الخاطئ لمشروعية فعله أي أن يقوم بفعله بحسن نية دون أن يبدي من جانبه أي تثبيت أو تحري بمشروعية هذا الفعل فإن اعتقاد الموظف الخاطئ ينفي عنه القصد الجنائي ولو ثبت أن الموظف قد أخطأ وإن كان لا يسأل عن المسؤولية القصدية فإن المسؤولية لا تسقط كلياً عنه وبالتالي يسأل عن المسؤولية غير القصدية فالجهل ينفي القصد أما التثبيت والتحري ينفيان الإهمال وإن توافر حسن النية والتثبيت والتحري معاً ينفيان المسؤولية كلياً وذلك لانتفاء الركن المعنوي ولا يتصور قيام جريمة دون ركنها المعنوي.

والجزاء التأديبي ينبع من أنه يوكل لطائفة من الموظفين العموميين تنفيذ القواعد الإجرائية، مما يعني أنه في حالة مخالفتهم الإلزام القانوني بالقيام بعمل معين، فإنهم يتعرضون للمسؤولية التأديبية التي يترتب عليها جزاء تأديبي، كالجزاء الذي تنص عليه المادة (22) من قانون أصول المحاكمات الجزائية: "إذا توانى موظفو الضابطة العدلية في الأمور العائدة إليهم

يوجه إليهم المدعي العام تنبيها وله أن يقترح على المرجع المختص ما يقتضيه الحال من التدابير التأديبية".

وقد يكون الجزاء مدنيا كالأمر بمصادرة قيمة التأمين النقدي المدفوع لمصلحة الخزينة أو كالأمر بدفع قيمة سند الكفالة، أو التعهد للخزينة إذا لم يكن قد أودع مبلغ تأمين (المادة 2/129 من قانون أصول المحاكمات الجزائية) وكالتعويض عن الحبس الاحتياطي التعسفي (التوقيف) في القانون الفرنسي (المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية).

وأخيرا قد يكون عقابيا عندما تصل مخالفة القاعدة الإجرائية إلى درجة الجريمة الجزائية، كملاحقة الموظف المسؤول عن توقيف المشتكى عليه تعسفيا "بجريمة حجز الحرية الشخصية المنصوص عليها في قانون العقوبات" (المادة 113 من قانون أصول المحاكمات الجزائية)، أو كالغرامة التي تلحق بالشاهد الذي يتخلف عن الحضور أمام المدعي العام، أو أمام المحكمة (المادتان 75 و163 من قانون أصول المحاكمات الجزائية)، أو الغرامة التي تلحق الكاتب الذي أغفل التوقيع على مسودة الحكم (المادة 183، قانون أصول المحاكمات الجزائية).

المطلب الثاني

صور مخالفة القضاة المسؤولين للقانون

يلاحظ أن ما نصت عليه المادة (366) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الـسوري، ونص المادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، أن هذين النصين جاءا عامين وغير مخصصين لقضاة معينين بذاتهم، وهذا ما دفع جانب من الفقه،[1] إلى القول بأن النقض بأمر خطي يشمل القرارات الصادرة عن المحاكم النظامية والمحاكم الخاصة.

ووفقاً لذلك فإن ما نذهب إليه هو أن المقصود بالقضاة في هذا المجال قـضاء المحـاكم الخاصة وقضاة المحاكم النظامية، وعلى الرغم من ذلك فإن محكمة التمييز مستقرة في قـضائها على عدم شمول أحكام المحاكم الخاصة ومنها محاكم الجمارك بأحكام الطعن بالنقض بأمر خطي نظراً للطبيعة الخاصة لأحكام هذا الطعن.[2]

وبناءً على ما سبق فإن المقصود بالقضاة هم قضاة المحاكم النظامية، والقاضي النظـامي هو القاضي الجزائي؛ وهو كل قاضٍ يعود أمر تعيينه للمجلس القضائي وفق أحكام قانون استقلال القضاء.[3]

ويمكن القول: إن القضاة المسؤولين عن مخالفة القانون قد يكونون قضاة محـاكم مـن الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية أو قضاة محاكم محكمة التمييز.

---

[1] كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص: 431.
[2] تمييز جزاء رقم (94/518) مجلة نقابة المحامين، المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الجزائية، القسم الأول، ص: 420.
[3] أنظر المادة (2) من قانون استقلال القضاء رقم (15) لسنة (2001).

وقد قضت محكمة التمييز بأن صور مخالفة القانون اعتماداً لما استقر عليه الفقه والقضاء يكون في ثلاث صور، هي:

1. مخالفة القانون بترك العمل بنص قانوني لا يحتمل التأويل.
2. الخطأ في تطبيق القانون بإعمال نص قانوني لا ينطبق على الدعوى.
3. إعطاء النص الواجب التطبيق غير معناه الصحيح.[1]

أما الفقه فقد اقتصر على الحالات التي يكون فيها الحكم مخالفاً للقانون على النحو التالي:

أولاً: الخطأ في تأويل القانون:

ويكون ذلك من خلال الخطأ في تفسير المحكمة للقانون الواجب التطبيق، حيث تعطي المحكمة للقانون معنى غير معناه الحقيقي من خلال إساءة تفسيره.[2]

أما أهم الإجراءات التي نص القانون على وجوب مراعاتها من قبل المحكمة والتي يمكن الطعن فيها بأمر خطي إذا خالفتها المحكمة، هي على النحو التالي:

1. إفشاء أسرار المداولة: فقد نصت المادة (1/236) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "بعد أن يعلن الرئيس ختام المحاكمة تختلي المحكمة في غرفة المذاكرة وتدقق في قرار الاتهام وأوراق الضبط ثم تتذاكر وتضع حكمها بإجماع الآراء أو أغلبيتها".
2. اشتراك غير قضاة الحكم في المداولة.
3. النطق بالحكم بجلسة سرية وهذا ما أكدته المادة (1/237) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

---

[1] تمييز جزاء (80/123)، مجموعة المبادئ القانونية، مجلة نقابة المحامين، الجزء الأول، ص: 716.
[2] أحمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص: 153.

4. عدم اشتمال القرار على ملخص الوقائع الواردة في قرار الاتهام، وهـذا مـا أكدتـه المـادة (1/237).

5. صدور الحكم دون أن يكون موقعاً (المادة (1/237).

6. عدم إفهام الحكم.

7. خلو الحكم من تاريخ صدور.

8. الحكم على المتهم دون إدعاء من النيابة العامة؛ وهذا ما نصت عليه المادة (206) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

9. محاكمة المتهم قبل تبليغه صورة قرار الاتهام ولائحة الاتهام وقائمة بأسماء الشهود قبل يـوم المحاكمة بسبعة أيام على الأقل.

10. الحكم على الشخص من محكمة غير مختصة.

11. عدم تقيد المحكمة بطرق الإثبات.

12. اعتماد القاضي في الحكم على بينات لم تقدم أثناء المحاكمة ولم يتناقش فيها الخصوم بصورة علنية؛ وهذا ما نصت عليه المادة (1/148) من القانون.

13. عدم اتباع قواعد الإثبات الخاصة بالادعاء الشخصي؛ وهذا ما نصت عليه المادة (149) من القانون.

14. عدم حضور ممثل النيابة العامة، والكاتب؛ وهذا ما نصت عليه المادة (2/166) من قـانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

15. عدم صدور الحكم بالإجماع أو الأكثرية؛ وهذا ما نصت عليه المادة (3/183) من القانون.

16.انتخاب المحكمة لمترجم من الشهود أو من أعضاء المحكمة الناظرة في الدعوى؛ وهـذا مـا أكدته المادة (229) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

17.تعديل المحكمة للتهمة المسندة للمتهم دون تمكينه من تحضير دفاعه ضد التهمة المعدلة؛ وهذا ما بينته المادة (234) من القانون.

18.نظر القاضي للدعوى؛ وهو غير صالح لنظرها وهذا ما أكدته المادة (6/132) مـن قـانون أصول المحاكمات المدنية: "يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم في الأحوال الآتية: إذا كان قد أقر أو ترافع عن أحد الخصوم فـي الدعوى ولو كان ذلك قبل انشغاله في القضاة أو كان قد سبق له نظرها قاضياً".

19.صدور حكم من محكمة غير مختصة: وبذلك قضت محكمة التمييز: "إذا كان المشتكى عليـه في جرم إعطاء شيك لا يقابله رصيد لرقيب في الأمن العام؛ فإن محكمة الشرطة، هي صاحبة الاختصاص لمحاكمته وفق قانون الأمن العام، وبالتالي فإن إجراء محاكمته أمام محكمة صلح الجزاء يشوب الحكم بالبطلان".[1]

20.عدم قبول محكمة الاستئناف للاستئناف المقدم من المحكوم عليه غيابياً.

21.مخالفة المحكمة لأحكام إحالة الدعاوي غير المختصة.

22.إصدار المحكمة لحكم سابق لأوانه، وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز: "أن إنكار المشتكى عليه توقيعه على الشيك موضوع الدعوى هو دفاع جوهري من شأنه في حال ثبوته تغييـر وجه الحكم في الدعوى، فإذا كلفت المحكمة المشتكى عليه بدفع نفقات الخبرة فتعـذر عليهـا

[1] تمييز جزاء (2005/73)، مجلة نقابة المحامين، ع 2، كانون الأول، 2005، السنة الخمسون، ص: 2652.

ذلك، فإن عدم إجراء الخبرة وإصدار الحكم في الدعوى يجعل الحكم سابقاً لأوانه ومستحق النقض".[1]

ثانياً: الخطأ في تطبيق القانون:

ويكون بإعمال نص قانوني لا ينطبق على الواقعة أو على إجراءات الخصومة الجزائية، أو أن يخطئ الحكم في وصف التهمة أو يتم بتوقيع العقوبة المقررة لها، كأن تعد المحكمة التهمة سرقة بينما هي إساءة ائتمان أو احتيال أو العكس أو أن يتم اعتبار الفعل مجرماً من حيث أنه مبرر بسبب من أسباب التبرير أو الإباحة كالدفاع الشرعي، وقد تخطئ المحكمة في فهم المراد بالقصد الجرمي فتعد الجريمة جنحة قتل في حين أنها ضرب أفضى إلى الموت، أو أن تصف التهمة وصفاً صحيحاً لكنها تخطئ في العقوبة المقررة لهذا الوصف أو تحكم بالبراءة.

وقد يكون بأن تنكر المحكمة أن المتهم في حالة من حالات موانع المسؤولية أو موانع العقاب، رغم وجوده فيها ورغم ذلك تصدر حكماً بمعاقبته.

وقد يكون الخطأ في تطبيق عقوبة العود (التكرار) المشددة في حالات لا يعد فيها الشخص عائداً.

وقد يكون الخطأ في أمرها بإيقاف تنفيذ العقوبة، بعد التأكد من الشروط الواجب توافرها في المحكوم عليه.[2]

---

[1] تمييز جزاء (2005/389) مجلة نقابة المحامين، مرجع سابق، ص: 2691.
[2] أحمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص: 155، محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص: 533.

وتتعدد الجزاءات غير الإجرائية التي يمكن أن تنال من شخص من قام بالعمل الإجرائي في حال مخالفته للقاعدة القانونية وهذه الجزاءات يمكن تصنيفها في ثلاثة أصناف: تأديبية ومدنية وعقابية[1].

نطاق الطعن

حددت المادة (285) أصولاً جزائية في فقراتها الثلاث نطاق الطعن بالنقض على النحو الآتي:

1- لا ينقض من الحكم إلا ما كان متعلقاً بالأسباب التي بني عليها النقض ما لم تكن التجزئة غير ممكنة.[2] هذا النص يتضمن قاعدة واستثناء، فالقاعدة تتمثل في أنه لا ينقض من الحكم إلا ما كان متعلقاً بالأوجه التي بني عليها النقض. أما الاستثناء، فهو نقض الحكم لغير الأوجه أو الأسباب متى كانت التجزئة غير ممكنة.

2- وإذا لم يكن التمييز مقدماً من النيابة العامة، فلا ينقض الحكم إلا بالنسبة لمن قدم التمييز.

3- أما إذا كان مقدم التمييز أحد المحكوم عليهم، وكانت الأسباب التي بني عليها النقض تتصل بغيره من المحكوم عليهم معه في الدعوى، فيحكم بنقض الحكم بالنسبة إليهم أيضاً، ولو لم يميزوه.

4- ويرى الباحث أن هذين النصين قاعدة واستثناء أيضاً، فالقاعدة تقضي بأن الطعن لا يطرح الدعوى أمام محكمة التمييز إلا بالنسبة لمن قدم الطعن، فإذا تعدد المحكوم عليهم فطعن أحدهم فقط استفاد وحده من نقض الحكم دون غيره، على أنه إذا كان الطعن مقدماً من النيابة العامة،

---

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط7، دار النهضة العربية،1999، ص277.
([2]) تمييز جزاء (79/149) مجلة النقابة، ص: 219، لسنة (1980).

فإن نقض الحكم يمس جميع المحكوم عليهم، ولو لم يقدموا الطعن، أما الاستثناء فتتمثل في أنه إذا لم تكن الأسباب التي بني عليها النقض تتصل بغيره من المتهمين المحكوم عليهم ففي هذه الحالة ينقض الحكم بالنسبة إليهم أيضاً ولو لم يقدموا طعناً.

وقد أضافت إلى ذلك المادة (287) أصولاً جزائية أنه: "إذا نقض الحكم بناءً على تمييز أحد الخصوم غير النيابة العامة، فلا يتضرر طالب التمييز من النقض". وقد سبق الإشارة إلى ما نصت إليه المادة (4/276) في قولها: "لا يقبل إبداء الأسباب للنقض أمام محكمة التمييز غير التي قدمت خلال الميعاد". وذلك عدا الحالات التي نصت عليها المادة (2/280) التي أجازت للمحكمة نقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم.حيث نصت الفقرة الثانية من المادة (280) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ما يلي:" ..... 2- ويجوز لها إذا كان التمييز واقعا من المحكوم عليه أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت في الحكم المميز أنه مبني على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه أو تأويله أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون أو لم تكن مختصة للفصل في الدعوى أو إذا صدر بعد الحكم المميز قانون يسري على واقعة الدعوى".[1]

ويرى الباحث مما سبق، أن القرارات الصادرة من محكمة التمييز، تعدّ ذات طبيعة قانونية ملزمة، حيث يتم من خلال هذه القرارات تمييز القرارات الصادرة من المحاكم الأخرى.

(1) الدكتور كامل السعيد، المرجع السابق، ص ص: 365-366.

الخاتمة

هدفت هذه الدراسة إلى بحث موضوع النقض بأمر خطي في قانون أصول المحاكمات الجزائية: دراسة مقارنة. ومن خلال العرض والتحليل والمناقشة تبين لنا النقاط التالية التي تشكل مجمل نتائج الدراسة:

1. أن موضوع النقض بأمر خطي قد حظي باهتمام العديد من الباحثين كونه طريقاً غير عادي للطعن بالقرارات والأحكام والإجراءات القضائية التي اكتسبت بشكل ما الدرجة القطعية وكانت مخالفة للقانون ولم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق فيها.
2. تناولت التشريعات الجزائية العربية موضوع النقض بأمر خطي بالعرض والتأصيل كقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وقانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، وقانون أصول المحاكمات الجزائية اليمني.
3. تناول المشرع الجزائي الأردني أحكام النقض بأمر خطي في الفصل التاسع من قانون أصول المحاكمات الجزائية وفي مادة وحيدة هي المادة (291) والتي جاءت مقسمة إلى أربع فقرات.
4. من خلال استطلاع القواميس القانونية المتخصصة تبين أنه لا يوجد تعريف اصطلاحي للنقض منصوص عليه صراحة أو بشكل دقيق. وقد عرف المشرع الأردني النقض بأمر خطي من خلال نص المادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
5. النقض بأمر خطي هو طريق طعن استثنائي مقرر أصلا لمصلحة القانون وليس لمصلحة الخصوم وهو يهدف أيضا إلى إصلاح وتصويب الأخطاء القانونية التي لا يمكن تداركها لصيرورة الحكم أو القرار مبرما أو قطعيا.

6. من الألفاظ ذات الصلة بالنقض، الفسخ والبطلان.

7. تظهر فائدة النقض بأمر خطي من خلال ما وضعه المشرع من آمال في محكمة التمييز التي من واجبها العمل على حسن تطبيق القوانين وتفسيرها وكذلك فقد أوجد المشرع هـذا البـاب حتى يلجأ المحكوم إلى وزير العدل ليعرض عليه مظلمته فإن اقتنع بصحة ذلك فإنـه يوجـه أمرا خطيا إلى رئيس النيابة العامة ليطعن بالحكم أمام محكمة التمييز.

8. بالنسبة للطبيعة القانونية للنقض بأمر خطي نجد أن الأمر الصادر من وزير العـدل لـرئيس النيابة العامة ليس قراراً إدارياً، كما أنه لا يعد قراراً قـضائياً حيـث أن القـرار الإداري لا يصدر إلا من سلطة قضائية مؤلفة لأحكام القانون، لذلك نجد أن التكييـف القـانوني للأمـر الصادر عن وزير العدل لرئيس النيابة العامة لا يخرج عن كونه عملاً قانونياً نـصت عليـه المادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

9. يجوز الطعن بالاستئناف حيث يشوب الحكم خطأ واقعي أو خطأ في القانون لكن النقض بأمر خطي يفترض وقوع إجراء مخالف للقانون أو صدور حكم أو قرار مخالف للقـانون وكـان الحكم أو القرار أو الإجراء قد اكتسب الدرجة القطعية، ويجوز الاستئناف في جميع الأحكـام سواء أكانت الصادرة بالبراءة أم بالإدانة أما النقض بأمر خطي فلا يجوز إلا فـي الأحكـام الصادرة بالعقوبة، كما أن المشرع لم يطلب أن يقدم النقض ضمن مدة محددة علـى عكـس الاستئناف الذي تعد فيه المدة مهمة جدا.

10. من العدل أن يتاح للمحكوم عليه طريق الاعتراض وهو بمثابة تظلم يقدم للمحكمة نفسها التي فصلت في الدعوى لتعيد النظر فيه مرة أخرى، مع أن بعض التشريعات الجزائيـة لـم

تنجز الطعن بالاعتراض لاعتبارات منها: ذريعة المماطلة أو لغايات تعطيل الفصل في الدعوى وتأخير صدور حكم واجب النفاذ ومن هذه التشريعات التشريع الألماني، وقد نظم المشرع الأردني مبادئ الاعتراض على الأحكام الغيابية في نص المادة (184) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

11. أجاز القانون عددا من الحالات التي يتم فيها الطعن بأمر خطي وهذه الحالات هي: أن يكون الحكم فيه مبنيا على مخالفة القانون أو تأويله أو تفسيره، وأن يكون الحكم قد اكتسب الدرجة القطعية، وأن لا يسبق لمحكمة التمييز التدقيق في الحكم أو الإجراء المطعون فيه.

12. حصرت التشريعات الجزائية إجراءات النقض بأمر خطي بوزير العدل دون سواه، ذلك أن وزير العدل يملك سلطة قضائية واسعة في مراقبة معاملات القضاء للمصلحة العامة.

13. منح المشرع الأردني رئيس النيابة العامة الحق في تقديم طلب النقض بأمر خطي بناءً على طلب المحكوم عليه أو المسؤول بالمال وذلك بالنسبة لأحكام القرارات القطعية الصادرة في القضايا الجنحوية عن محكمة الاستئناف وذلك للأسباب المبيحة لذلك، وهذا ما لم يجزه المشرع السوري حيث حصر هذا الحق في وزير العدل فقط.

14. من خلال استقرار نصوص المواد في التشريعات الجزائية العربية نجد أن آثار النقض بأمر خطي جاءت مبهمة، أما المشرع الأردني فقد نص على آثار النقض بأمر خطي في نهاية المادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. حيث بين النص أن الحكم يقع لمصلحة القانون ولا يجوز لأحد الخصوم الاستناد إليه للامتناع عن تنفيذ الحكم المنقوض.

بخلاف المشرع الجزائي اللبناني الذي يبين أن أثر النقض بأمر خطي يجب أن يقتصر فقط على منفعة القانون.

15. يتبين أن آثار النقض بأمر خطي عن طريق وزير العدل لا تعدو سوى أثرين: الأثر الموقف والأثر الناقل.

16. ذهب جانب من الفقه إلى أن لمحكمة التمييز أن تحيل أوراق الدعوى للجهة المختصة التي صدرتها لكي تقوم بإعادة إصداره على ضوء ما قررته محكمة التمييز، وذهب جانب آخر من الفقه إلى أنه ليس لمحكمة التمييز أن تعد الأوراق إلى الجهة المختصة التي أصدرته بل تكتفي بإبطال الإجراء من تلقاء نفسها.

17. من الآثار التي تترتب على النقض بأمر خطي أنه لا بد من أن يكون لصالح المسؤول بالمال أو لصالح المحكوم عليه وذلك لاتباع النقض واتخاذ القرار غير المخالف للقانون.

18. يحق لرئيس النيابة العامة إذا طلب منه المحكوم عليه أو المسؤول بالمال أن يميز الأحكام والقرارات القطعية الصادرة في القضايا الجنحوية الصادرة عن محكمة الاستئناف فعليه وبعد الانتهاء من إعداد إضبارة النقض لأمر خطي أن يقوم برفعها إلى محكمة التمييز مرفقاً بطيها ملف الدعوى الأصلي وبمجرد وصولها إلى إحدى هيئات محكمة التمييز فإنه يرتب ذات الآثار التي تترتب على النقض بأمر خطي عن طريق وزير العدل.

19. تسمى المرحلة التي قامت بها الضابطة العدلية أثناء ممارستها لاختصاصها في الاستدلال بمرحلة الاستدلال وتعد هذه المرحلة بعد وقوع الجريمة وقبل وصولها إلى القضاء بجمع

الأدلة عليها والبحث عن فاعلها، وذلك حرصا على وقت القضاء من أن يتبدد في القيام بهــذه الأعمال، وحرصا على حقوق الأفراد وحرياتهم.

20. منح المشرع الأردني رجال الضابطة العدلية استثناءً من خلال عدد من الإجراءات وهي تفتيش المنازل والقبض على المتهم وتفتيش الأشخاص واستنابة عــضو الــضابطة العدليــة للتحقيق الابتدائي.

21. المقصود بالقضاة هم قضاة المحاكم النظامية والقاضي النظامي هو القاضي الجزائي، وهو كل قاضٍ يعود أمر تعيينه للمجلس القضائي وفق أحكام قانون استقلال الفقهاء.

22. قضت محكمة التمييز بأن صور مخالفة القانون هي: مخالفة القانون بترك العمل بــنص قانوني لا يحتمل التأويل، والخطأ في تطبيق القانون بإعمال نص قــانوني لا ينطبــق علــى الدعوى، وإعطاء النص الواجب التطبيق غير معناه الصحيح.

التوصيات والمقترحات:

في ضوء النتائج العديدة التي توصلنا إليها، تبين لنا أن هناك العديد من الثغـرات التـي وجدت في نصوص مواد القوانين المتعلقة بأصول المحاكمات الجزائية في التـشريعات العربيـة والتي تتعلق بموضوع النقض بأمر خطي، الأمر الذي يتطلـب إبـداء عـدد مـن المقترحـات والتوصيات للمشرع الجزائي حتى تعطي هذه الدراسة النتائج المرجوة منها، ومن هذه التوصيات والمقترحات:

1. النص صراحة على تعريف النقض بأمر خطي بشكل دقيق، وذلك لبيان الأسباب والحالات والإجراءات والآثار التي تترتب على النقض بأمر خطي.
2. أن يعدل المشرع الأردني من نص المادة (291) بحيث يمكن النظر بالنقض في المخالفات إذا ارتكب صاحبها جناية أو جنحة.
3. ضرورة أن يتدخل المشرع الأردني بنص تشريعي يلزم فيه المحكوم عليـه أو المـسؤول بفترة زمنية لتقديم استدعاء لطلب النقض بأمر خطي بحيث لا تزيد هذه الفترة على خمـس سنوات وذلك لعدم حرمان المحكوم عليه أو المسؤول بالمال من هذا الحق وحتى لا يبقي له عذراً يتذرع به.
4. أن تعمل التشريعات الجزائية العربية على بيان آثار النقض بأمر خطي من خلال نصوص قانونية تنظم ذلك.

5. أن على محكمة التمييز أن تقرر إخلاء سبيل المحكوم عليه قبولها النقض، أما بالنسبة لوقفها تنفيذ الحكم فيكون بمجرد تسجيل النقض بأمر خطي لديها وقبل مباشرتها بنظره من حيث الشكل والموضوع.

6. أن ينحى المشرع الأردني إلى ما نحا إليه المشرع السوري عندما جعل النقض بأمر خطي عن طريق وزير العدل لا عن طريق رئيس النيابة العامة وذلك في سبيل تحقيق مصلحة المحكوم عليه أو المسؤول بالمال ولتوحيد الاتجاهات القضائية في هذا المجال.

7. تعديل نص الفقرة الثانية من المادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بإطلاق تسمية التمييز نفعاً للقانون عليها.

8. النص على أن أحكام المادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لابد أن ينحصر تطبيقها في دعوى الحق العام فقط.

9. إعطاء المشرع الأردني الصلاحية للمحاكم الخاصة من حيث إجازة النقض بأمر خطي أمام تلك المحاكم.

10. إيجاد نص قانون في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني يمنع وزير العدل من التنازل عن حقه والرجوع في طلب النقض بأمر خطي.

11. إيجاد نص قانون يوفر الحماية للمحكوم عليه بعد وفاته، من خلال إعطاء الحق للورثة في طلب النقض بأمر خطي.

12. إيجاد نص في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني يوضح إجراءات الملاحقة وكيفيتها وأنواعها.

المراجع:

أولاً: الكتب والمؤلفات:

ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج5، ص 470-4710. وابن منظور، لسان العرب، ج7.

ابن منظور، لسان العرب، ج11.

ابن منظور، لسان العرب، ج3.

ابن نجيم، البحر الرايق، ج7.

أحمد جلال الدين الهلالي، قضاء النقض في المواد المدنية والتجارية 1977.

أحمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

ادوارد غالي الذهبي –الاجراءات الجنائية – طبعة 1990-.

جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية للطباعة، ط 1، 1983.

حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، 1997.

حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثالث، طرق الطعن في الأحكام الجزائية، منشورات جامعة دمشق، الطبعة التاسعة، 2002.

حمدي ياسين عكاشة، القرار الإداري، في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987.

رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة 17، دار الجليل للطباعة، القاهرة، 1989.

الرازي، مختار الصحاح، ج1.

رمسيس بهنام، المحاكمة والطعن في الأحكام، دار المعارف الإسكندرية.

زياد صبحي ذياب، الدفوع الشكلية، ص 5، ط1، عمان، دار وائل للنشر، 1994م.

عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ط4، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1994.

عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المطبعة الجديدة، دمشق، ط4، 1987.

عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية (نظرياً وعملياً)، ط3، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، 1975.

فوزية عبد الستار شرح قانونا الأصول ، الاجراءات الجنائية 1986.

الكاساني، بدائع الصنائع، ج7.

كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية نظريتا الأحكام وطرق الطعن فيها: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية، الدار العلمية الدولية، ط1، 2001.

محمد إبراهيم زيد، تنظيم الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية، ج3، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، 1410هـ.

محمد حامد فهمي، النقض في المواد المدنية والتجارية 1973.

محمد رأفت عثمان، النظام القضائي.

محمد علي سالم عياد الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2005.

محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح قانون أصول المحاكمـات الجزائيـة: دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

محمد صبحي نجم ، قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة ،عمان ، 2000.

محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنـشر والتوزيـع، عمان، ط1، 2006.

محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، ج2، ط1، دار القلم العربي.

محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط12، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1988.

محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربي، القـاهرة، الطبعـة الثالثة، 1955.

محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العـام، دار النقـري، ط2، بيـروت، 1975.

المرداوي، الإنصاف، ج4.

المستشار رشدي احمد إبراهيم، النقض الجزائي، واهم عيوب الحكم الجنائي ، ط1993.

مفلح القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، ط1، دار الكرمل، عمان، 1988.

ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مكتبة دار الثقافة للنـشر والتوزيع، 1998.

نواف كنعان، القانون الإداري الأردني، الكتاب الثاني، ط1، 1996.

ياسين الدركزلي، أحكام الطعن بالنقض بأمر خطي، دراسة مقارنة بطرق الطعن في ضوء الفقـــه والقانون والاجتهاد، منشورات فرع نقابة المحامين في دمشق، دمشق.

ياسين الدركزلي، طرق الطعن في الأحكام في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، المكتبة الوطنية، دمشق، ط2، 2003.

ثانياً: القوانين والمواد القانونية:

- مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.
- قانون استقلال القضاء رقم (15) لسنة (2001).
- قانون العقوبات الأردني رقم 17 لسنة 1960.
- قرارات محكمة التمييز الأردنية.